وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي– تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

مذكّرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

بعنوان

تنازع القوانين الجنائية من حيث الزمان

إعداد الطالب:
مرابطي نزار

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:
بوجراف فهيم

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللّقب	الرّتبة العلميّة	الصّفة
ملاك وردة	أستاذ محاضر – أ –	رئيسا
بوجراف فهيم	أستاذ محاضر – ب –	مشرفا ومقررا
جبيري ياسين	أستاذ	عضوا مناقشا

السّنة الجامعيّة: 2023 – 2024

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي– تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

مذكّرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

بعنوان

تنازع القوانين الجنائية من حيث الزمان

إعداد الطالب:
مرابطي نزار

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:
بوجراف فهيم

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللّقب	الرّتبة العلميّة	الصّفة
ملاك وردة	أستاذ محاضر – أ –	رئيسا
بوجراف فهيم	أستاذ محاضر – ب –	مشرفا ومقررا
جبيري ياسين	أستاذ	عضوا مناقشا

السّنة الجامعيّة: 2023 – 2024

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية عن ما يرد في المذكرة من آراء


بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِتَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا ﴾.

♦السورة ورقم الآية :الإسراء (12)

شكر و عرفان

قال الله تعالى " ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه" سورة لقمان الاية12

وقال رسول الله الكريم صلى الله عليه وسلم: من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل وانطلاقا من مبدأ أنه لا يشكر الله الذي لا يشكر الناس، نتقدم بالشكر لجامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي وخصوصا كلية الحقوق والعلوم السياسية.

وللمشرف الفاضل الدكتور " بوجراف فهيم " كل عبارات الشكر والتقدير لن توفيك حقك ،لقد بذلت جهدا في العمل معنا وكان ذلك من جمل أخلاقك ،نسأل الله أن يجزيك على كل الخير.

وبالشكر الخاص للجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هاته المذكرة التي وضعت بين أيدهم .

مع كل الشكر والتقدير لجميع من ساعدونا في الحصول على البيانات اللازمة لإتمام هذا العمل شكرا كذلك لكل من علمنا حرفا، كلمة ، مقياسا شكرا للأساتذة المحترمين.

الاهداء

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة
إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.
إلى والدي حفظهم الله ، إلى كل العائلة الكريمة .

إلى كل زملائي وزميلاتي في كل الحقوق والعلوم السياسية

مقدمـــــــــة

مقدمة:

تعد مسألة تطبيق القانون من حيث الزمان أو تنازع القوانين زمنيا، من المسائل الدقيقة والمعقدة في نظرية القانون، بحيث تبدو لنا للوهلة الأولى بأنها عبارة عن نظريات فلسفية وذلك للغموض الذي يحيط بها، فهي عبارة عن إلغاء قانون كان نافذا و إحلال قانون جديد محله، مما يولد تنازع بين قانونين في تعيين الحد الفاصل لزمان سريان كل منهما، و في تحديد أي من الوقائع تطبق عليه باعتبار أن الوقائع متغيرة فمنها من يقع قبل نفاذه و منها من يقع بعد نفاذه بالعودة إلى مسألة تنازع القوانين زمنيا نتوصل إلى أن القانون الوضعي يتطور و يتغير بتطور حاجات الجماعة، وفي كل تطور يفترض كأصل عام بأن يكون القانون الجديد هو الأصلح للفرد و للمجتمع، باعتبار التغيير الذي يصيب المجتمع هو موجه نحو تطويره و تحسينه، هذا ما يستدعي إلغاء تشريع قائم و إحلال تشريع آخر يحل محله، ما يستدعي وجود تشريعين اثنين حيث تكمن صعوبة تحديد التشريع الأصلح للتطبيق وحين يتم البحث عن النص الذي ينبغي تطبيقه عندما تتعدد النصوص فالأمر

يتعلق دون شك بتطبيق قانون العقوبات أو القانون الجنائي من حيث الزمان توجد علاقة تلازم بين كل من قاعدة الجنائية والواقعة محل التجريم وعن هذه العلاقة نتبنى ثلاثة تصورات، فأما أن تجرم القاعدة الجنائية الواقعة لأول مره، وأما أن تنزع عنها الصفة الإجرامية لتعيدها إلى مربع الإباحة وأما أن تعدل القاعدة الجنائية في الموقف التشريعي من تلك الواقعة بما قد يسيء أو يعزز موقف المتهم، غالبا ما يبرر مبدأ عدم الرجعية قواعد التجريم والعقاب لمصلحه المتهم وذلك بحمايته من الاعتداء على حرياته وحقوقه الأساسية حتى لا يفاجئ بملاحقته عن أفعال كانت مباحة وقت ارتكابها أو توقيع عقوبة عليه اشد من تلك التي كانت مقرره وقت ارتكابه للفعل الإجرامي أما حين تقرر قواعد التجريم والعقاب الجديدة مركزا أفضل للمتهم من المركز الذي تنص عليه القواعد القديمة.

فان مصلحته تقتضي أن ينسحب تطبيق القانون الجديد غالى الماضي على الأفعال التي ارتكبها قبل نفاذه وسريانه أي أن رجعيه القواعد الجنائية الأصلح إلى الماضي تجد تبريرا لها في تحقيق المصلحة الفردية والمصلحة الاجتماعية ككل، هو النص القانوني كما هو معروف أداة تحقيق مبدأ الشرعية، ولولاه لما كانت هنالك من قيمه للمبدأ المذكور والأصل أن القانون الجزائي يسري من لحظه إصداره حتى إلغائه على كافه السلوكات التي ترتكب عقبه نفاده ولا يسري بأثر رجعي على الوقائع السابقة على نفاده ما لم يكن في صالح المتهم وأول من ناد بقاعدة القانون الأصلح للمتهم في القرن الرابع عشر الفقيه الايطالي (malumbranus)عندما عرضت قضيه ذات الصلة في ذلك الوقت والمتمثلة في قضية بيع الملح لسكان مدينه " فينيسيا " في حين كانت مدينه " بادو" الايطالية تمنع ذلك بحيث كانت تعاقب على هذا الفعل بغرامه 100 ليرة وصدر قانون جديد يخفض من مقدار الغرامة وجعلها 25 ليرة، فطرحت فكرة تطبيق القانون الأصلح للمتهم الذي ارتكب الفعل في ظل القانون القديم ولم يحاكم عليه إلا في ظل القانون الجديد، ولكن الموقف لم يجد تأييدا وظل القانون المعمول به هو دائما القانون الساري المفعول بتاريخ الواقعة إلى أن جاء الفقيه (bartole)الذي ناد بتطبيق فكرة الرجعية بصفة جزئية عندما يترك القانون الجديد السلطة التقديرية للقاضي في توقيع العقاب، أما إذا نص على عقوبة ذات حد واحد فلا حاجه للرجعية، لكن في وقت الحق تقيدت الفكرة بشكل اكبر من طرف نخبة من الفقهاء وكان صاحب الفضل في نشر الفكرة في أوروبا الفقيه (farinaccuis) إلى أن تم تجسيدها في القوانين المقارنة أهمية البحث.

وتكمن **أهمية هذا الموضوع** كونه يناقش مسألة معقدة سواء على المستوى الوطني أو في مسائل تخص عناصر أجنبية، في حالة تنازع قانونين على الفصل في نزاعات تخص مراكز قانونية نشأت في ظل أحدهما و رتبت آثارها في ظل تشريع آخر، ما يجعل الأمر عرضة للكثير من النظريات والآراء الفقهية و القضائية لمحاولة حله و كشف الغموض عنه، وهذا

ما أكسب موضوع تنازع القوانين من حيث الزمان إهتمام جل تشريعات الدول لرفع التحدي و الوصول إلى حلول تتماشي ومصلحة الفرد والجماعة على السواء.

أهداف الموضوع:

- ✓ يهدف موضوع تنازع القوانين الجنائية من حيث الزمان إلى مواجهة الجريمة والمجرم بحيث يجب ان تضمن القوانين تطبيق القانون وعدم إفلات الجناة إي إلا تكون الدولة ملاذ للمجرمين الفارين من العدالة .
- ✓ بيان المبادئ القانونية التي تهدف إلى توضيح إشكالية تنازع القوانين من حيث الزمان من حيث التطبيق أو النظر .
- ✓ بيان الثغرات التي وقع فيها المشرع الجزائري عندما وضع قواعد موضوعية وأخرى إجرائية لبين لنا مختلف جزئيات التنازع.

المشرع يحدد عن طريق قواعده تطبيق القانون الجنائي الذي أصدره خلال تحديد القواعد التي تحكمه من حيث الزمان.

أسباب اختيار الموضوع :بالنسبة لأسباب اختياري لموضوع الدراسة فمنها ذاتية وأخرى موضوعية :أسباب ذاتية :تتلخص الدوافع الذاتية في ما يلي:

- الميل والرغبة في دراسة هذا الموضوع.
- نقص تناول الموضوع بالشكل الكافي، فمن خلال مطالعتنا للمراجع، لاحظنا أنه لا توجد مراجع كافية مخصصة مباشرة لشرح هذا الموضوع.
- إثراء المكتبة تبحث جديد نساهم من خلاله في مساعدة باحثين آخرين من أجل انجاز دراسات أخرى.

من المواضيع التي ترتبط بالقانون والذي يدخل ضمن تخصصي أسباب موضوعية :أما بالنسبة الموضوعية فتكمن في تسليط الضوء على الأهمية التي يتمتع بها موضوع الدراسة، كونه من أهم الأعمال الإجرائية والقانونية وان موضوع تطبيق القانون الجنائي.

الإشكالية انطلاقا مما سبق نطرح الإشكالية التالية :

- ✓ **كيف حل المشرع الجزائري مشكلة تنازع القوانين الجنائية من حيث الزمان ؟.**

أما بالنسبة للإشكاليات الفرعية فهي كالأتي :

- ✓ **ما المقصود بقاعدة عدم رجعية القوانين ؟**
- ✓ **متى يطبق القانون الأصلح للمتهم كاستثناء للمتهم ؟**

المنهج المتبع: إن الإجابة على هذه الإشكالية اقتضت مني إتباع المنهج الوصفي في سبيل توصيف هذا المبدأ وعرضه وتبسيط أحكامه ومتطلباته، كما تطلب البحث الاستعانة أيضا بالمنهج التحليلي من اجل دراسة وتحليل المواد القانونية ذات الصلة بالمبدأ خاصة قانون العقوبات الجزائري وقانون الإجراءات الجزائية وتطلب اللجوء إلى منهج آخر يدعم هذا الأخير يدعم الأول وهو المنهج التركيبي عن طريق استخلاص المعلومات باستخدام المنهج التحليلي ثم تركيبها وفقا لطبيعتها.

وإجابة مني على الإشكالية السابقة اتبعت خطة ثنائية الفصول، عالجت في أولها:

الفصل الأول: ماهية سريان القانون الجنائي من حيث الزمان وتناولنا فيه :

المبحث الأول : قاعدة عدم رجعية القانون الأصلح للمتهم .

المبحث الثاني:شروط قاعدة عدم رجعية النص الجنائي والحلول التشريعية لبعض المسائل الجنائية من حيث الزمان.

أما الفصل الثاني فخصصناه لقاعدة رجعية القوانين الأصلح للمتهم وتناولنا فيه :

المبحث الأول : قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم

المبحث الثاني : صور صلاحية القانون الجديد للمتهم

و ختمت دراستي بخاتمة تناولت فيها خلاصة للموضوع المطروح و أهم النتائج التي توصلت إليها و بعض التوصيات.

ونحاول تبيان التفاصيل التي اعتمدها واستجدها، والنقائص التي لا تزال تعتري هذا الموضوع الصعوبات :

من اشد الصعوبات التي واجهتني خلال إعدادي للموضوع هو قلة المراجع المتخصصة في التشريع الجزائري اغلبها كتب عام تتناول جزئيات معينة من الموضوع لكونه موضوع غير متشعب إضافة إلى ندرة القرارات والأحكام القضائية الدراسات السابقة:

لم يحضى الموضوع بدراسات متخصصة كثيرة أما من بين الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع نذكر منها :

- عبد الكريم تافرونت، النطاق الزماني للتطبيق النص الجنائي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ، رسالة دكتوراة ، جامعة باتنة ، منشورة سنة 2012.
- عائشة بوخنفر،تنازع القوانين من حيث الزمان، بحث لنيل شهادة الماجيستر، فرع عقود و مسؤولية، جامعة يوسف بن خدة كلية الحقوق، جامعة الجزائر، دس م .

الفصل الأول:

تنازع القوانين من حيث الزمان

الفصل الأول : تنازع القوانين من حيث الزمان .

وجود نصوص التجريم والعقاب غير كافية بل لابد أن تكون هذه النصوص سارية المفعول وقت ارتكاب الجريمة وهذا ما يدخل في نطاق سريان القانون الجنائي من حيث الزمان ومعنى هذا أثناء صدور القانون تسري أحكامه لفترة معينة ثم ينتهي هذا القانون بالتعديل أو الإلغاء وغيرها ومن هنا يبدئ سريان القانون الجديد

كما نجد بان قاعدة عدم رجعية القوانين تدرس تحت عنوان سريان القانون الجنائي من حيث الزمان حيث نجد أن النص الذي يحكم فعلا من الأفعال غير ثابت حيث أن هذه الأفعال قد تطرا عليها بعض التعديلات أو بمعنى أخر نجد بان النصوص الجنائية غير ثابتة ، لان هذه الأخيرة من وضع البشر فهي قد تحدث عليها تغيرات لان مصالح وحاجيات الأفراد تتغير بتغير الزمن لذا تدخل المشرع وبادر بتعديل هاته الأخيرة لكي لا يحدث تضارب في المصالح .

قد يرتكب فرد جريمة معينة في ظل قانون قديم قد تكيف تلك الحريمة على أنها جنحة ثم بعد مرور فترة من الزمن قبل محاكمة الجاني قد يصدر قانون يخفف من تلك العقوبة ، ففي هاته الحالة أي قانون أصلح للمتهم القديم أم الجديد وعليه نتطرق في هذا الفصل إلى تنازع القوانين من حيث الزمان حيث خصصنا دراستنا في

- **المبحث الأول : قاعدة عدم رجعية القانون الأصلح للمتهم**
- **المبحث الثاني : شروط تطبيق قاعدة عدم رجعية والحلول التشريعية لبعض المسائل**

المبحث الأول : قاعدة عدم رجعية القانون الأصلح للمتهم .

تنص المادة الثانية (2)من قانون العقوبات سالفة الذكر أن " لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه اقل شدة " ونصه المادة 43 من دستور 2020 على أن " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم".

ومن هذين النصين يتبين لنا الأصل في المجال الجنائي هو عدم رجعيه القوانين لان القول بخلاف هذا يترتب عليه المساس بمبدأ شرعيه التجريم والعقاب والمساس بمقتضيات العدالة وعليه سنتناول في **المطلب الأول** مفهوم قاعدة عدم رجعية النص الجنائي وفي **المطلب الثاني** .

المطلب الأول : مفهوم قاعدة عدم رجعية النص الجنائي

أن القانون الجديد يسري بأثر رجعي على المراكز القانونية هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد بان القانون يسري على المستقبل ولا يسري على الماضي إذ يمكن اعتبار القانون القديم لا اثر له.

الفرع الأول : مفهوم مبدأ عدم رجعية القوانين

من خلال هذا الفرع سوف نتطرق إلى تعريف مبدأ عدم الرجعية لغة ثم اصطلاحا.

أولا : لغة

لتعريف هذا المبدأ يجب فصل الكلمات هن بعضاها ثم التعرض لمعناها.

تعريف" **المبدأ**" لغة:

لقد عرف " المبدأ " في لسان العرب البدء جعل الشيء أوله و بدأت الشيء جعلته ابتداء والبدء والبادئ الأول بادئ الرأي.[1]

- تعريف " **العدم** " لغة :

[1] أبو الفضل محمد (ابن المنظور) ، **لسان العرب** ، المجلد الأول ، دار الحيل بيروت ،1988 ، ص 170.

العدم والعدم فقدان الشيء وذهابه .[1]

- تعريف " **الرجعية**" لغة : ارجع ، يرجع ، رجعا رجوعا ، ورجعي رجعانا ورجعنا ونرجعه انصرف .[2]
- تعريف " **النص** " لغة :

نصص النص : رفعك الشيء ، نص الحديث بنصه نصا : رفعه ومل ما اظهر بعد قد النص .[3]

- تعريف " **الجنائي** " لغة .

جنى: جنى الذئب عليه جناية جره ورجل جان من قوم جناة وجناء .[4]

مما سبق يتبين أم مبدأ عدم الرجعية النص الجنائي هو نهي أو نفي لتطبيق نصوص التجريم والعقاب قبل إصدارها .

1-تعريف مبدأ عدم الرجعية اصطلاحا .

مبدأ عدم رجعية القوانين أحد أقدم المبادئ العامة للقانون ومن أبرز أسسها، وهو فرع من فروع مبدأ الشرعية وقد وصفت بأنها النتيجة اللازمة للمبدأ، وقيل هي جزء منه أو المظهر العملي له.

وبموجب هذه القاعدة لا يجوز إدانة شخص من أجل فعل لم يكن مجرما وقت ارتكابه،كما لا يجوز أيضا أن يقضى على الجاني بعقوبة أشد من تلك التي كانت مقررة للجريمة وقت ارتكابها.[5] أي لا تسري القوانين الجنائية على الوقائع السابقة على نفادها، فتمديد صلاحية النص للتطبيق على الأفعال التي سبقت وجوده لا يتعارض مع مبدأ الشرعية فحسب بل يهدمه.

[1] أبو الفضل محمد (ابن المنظور) ، نفس المرجع السابق ، ص 708 .

[2] نفس المرجع ، ص 1129 .

[3] نفس المرجع ، ص648 .

[4] نفس المرجع ، ص649 .

[5] احسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجنائي العام** ، دار هومة ، الجزائر ، 2003 ، ص66 .

فلا يجوز تسديد حرية الأفراد بمفاجأتهم بتجريم أفعال لم تكن وقت إتيانها محرمة ، أو الحكم على شخص ارتكب جريمة بعقوبة أشد من العقوبة التي كانت مقررة لها وقت ارتكابها، و بعبارة موجزة إلا يجوز تسويء مركز الفرد بتوسيع دائرة التجريم أو تغليظ العقوبة بالقوانين الجديدة وسحبها على الماضي ونظرا لأهمية القاعدة فقد نصت عليها الدساتير والقوانين الجنائية ومنها الدستور والقانون الجنائي الجزائريين كقاعدة مكملة ولازمة لمبدأ الشرعية، وتتطلب هذه القاعدة الإلمام بتاريخ الواقعة التي ارتكب فيه المتهم فعله المجرم، فإذا كان فعله مرتكبا قبل الصدور القانون فلا يكون نافذا عليه فيما يطبق عليه إذا كان فعله صادرا بعد ذلك، وأما إذا كان تاريخ الواقعة مجهولا ، بحيث سيطر الشك على تاريخ فعله، فتماشيا مع قاعدة تفسير الشك في صالح المتهم يمكن اعتبار فعله صادرا قبل صدور القانون إذا كان القانون الجديد أسوأ له، وبعد صدور القانون إذا كان أصلح له .[1]

ومن الاعتبارات والمبررات التي دعت إلى ضرورة وجود هذا المبدأ ما يلي :

1)**اعتبارات على أساس العدالة** : تطبيق القانون الجديد على ما صدر قبل نفاده يعتبر نوعا من الظلم، وعدم العدل، فالقانون لا يجب أن يلزم الأفراد بالخضوع لأحكامه، وقواعده قبل صدوره و نفاذه.

2)**اعتبارات قائمة على أساس المنطق:** القانون يعتبر تكليفا لأفراد المجتمع، سواء كان القانون يحكم أداء عمل معين، أو الامتناع عنه، فالمنطق يقضى بأنه من غير المعقول أن يأمر القانون بأداء أعمال في الماضي قبل نفاده، أو صدور أحكامه كما انه يستحيل العمل مقدما بالقوانين التي سيصدرها المشرع والقاضي بدوره يعود في تطبيق أحكامه إلى قانون نافذ وساري المفعول.

[1] منصور رحماني ، **الوجيز في القانون الجنائي العام** ، دار العلوم للنسر والتوزيع الجزائر ، ص14 .

3)**اعتبارات قائمة على أساس عملي** : فتطبيق القانون بأثر رجعي يؤدي إلى انعدام ثقة الأفراد بالقانون وهذا ما يجعل القانون أداة هدامة ، لا وسيلة لتنظيم حياة الأفراد، وبناء المجتمع، كما أن تطبيق القانون بأثر رجعي يؤدي إلى إيجاد حالة من الاضطراب في المجتمع بصورة تمس استقرار المعاملات القانونية.

لا يسرى النص التجريمي على الوقائع التي سبقت وجوده و هذا ما يعرف بمبدأ عدم رجعية النصوص الجنائية [1]، معنى ذلك إذا صدر قانون جديد يعاقب على فعل كان مباحا ،أو يشدد العقاب على فعل كان مجرما ، أو يسيء إلى مركز المتهم من ناحية التجريم والجزاء على نحو ما، فان هذا القانون لا يسري على الماضي، بمعنى أكثر وضوح يفيد مبدأ عدم الرجعية تطبيق القانون السائد وقت ارتكاب الجريمة [2] فالقواعد الجديدة للتجريم والعقاب تسري بأثر فوري ومباشر على الوقائع اللاحقة لإصدارها ونفادها ، أما الوقائع السابقة على ذلك فإنها تظل خاضعة في للقانون القديم حتى ولو استمرت المحاكمة بشأنها بعد صدور القانون الجديد [3]، إذا العبرة بتحديد القانون الواجب التطبيق على فعل ما إنما تكون بالوقت الذي ارتكب فيه الفعل لا بالوقت الذي يحاكم فيه من صدر عنه هذا الفعل .[4]

قد أكد هذا المعنى صراحة نص المادة الثانية من ق.ع الجزائري لا يسري قانون العقوبات على الماضي" ."[5]

[1] عبد الله سليمان ،**شرح قانون العقوبات (القسم العام) الجريمة** . الجزء الأول ، دون طبعة ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين مليلة ، دون سنة ، ص74.

[2] حسن الجوخدار ، **تطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان (دراسة مقارنة)** . مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، دون سنة ، ص27 .

[3] محمد سامي الشوا ، **شرح قانون العقوبات (القسم العام)** . دون طبعة ،مطبعة جامعة المنوفيه ، 1996 ، ص107.

[4] مصطفى العوجي ، **القانون الجنائي** . دون طبعة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2006 ، ص324.

[5] سمير عالية ، **شرح قانون العقوبات (القسم العام)**. د ط ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، 2002 ، ص92.

يتضح من النص أن قواعد التجريم والعقاب تطبق على الجرائم التي ترتكب منذ لحظه نفاذها أي بأثر فوري ومباشر وأن سلطانها لا يشمل الجرائم التي ارتكبت قبل تلك اللحظة، أي أنها لا تسري بأثر رجعي على الماضي ذلك أن المركز القانوني للمتهم يتحدد من يوم حدوث الجريمة والذي من خلاله ينشأ حق الدولة في العقاب، أما الحكم القاضي بالعقوبة ليس إلا كاشفا لحق الدولة في العقاب وليس منشئ له، وهذا ثابت من خلال قيام المشرع العقابي الجزائري بتحديد أثار قانونية تنطلق من تاريخ وقوع الجريمة أهمها حساب مدة تقادم الدعوى العمومية وتقدير السن القانوني المعتمد لتحدد سن الضحية و المتهم على السواء.[1]

الفرع الثاني: المبررات التي يقوم عليها مبدأ الشرعية .

لان مبدأ الشرعية لم يأتي هكذا أو بمعنى أخر أن المشرع لم يأتي به من تلقاء نفسه بمعنى إن هذا المبدأ ظهر وفقا لمدارس ومبررات معينة وبالرغم من هاته المبررات والأهداف إلا انه لم يسلم من النقد.

أولا : النظرية التقليدية المبررة لمبدا عدم الرجعية

سوف نتطرق بداية لمضامين النظرية ثم إلى النقد الموجه لها .

- **مضامين النظرية التقليدية لمبدأ عدم الرجعية .**

سادت هذه النظرية في فرنسا ومصر خلال القرن 19 ، ولقد قامت هذه النظرية على أساس واحد هو امتناع تطبيق القانون الجديد بأثر رجعي اللهم في نطاق الاستثناء المقرر، وفقا لما يكون القانون المطبق بأثر وبالتالي ممتنعا بحسب الأصل .[2]

إن استبداد مبدأ عدم الرجعية يؤدي إلى اضطراب معاملات الناس وفقدان الثقة والاطمئنان على حقوقهم لان المواطنين سيبقون دائما حائرين وتتأخر أعمالهم مدام مهددا بتشريعات مستقبلية قد تؤاخذه على أن يقوم به من تصرفات على اعتبار

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق ، ص75.

[2] همام محمد محمود زهران ، **دخل للقانون نظرية عامة للقانون** ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، 2006 ، ص 473.

أنها مباحة طبقا للقانون المطبق[1] ، كما نجد بان أنصار هذه النظرية بين الحق المكتسب والأمل ، فيرون أن القانون الحديد يكون ذا اثر رجعي ، وبالتالي يمتنع تطبيقه إذا كان من شانه تطبيقه بحق مكتسب في زل القانون القديم ، إذا أدى تطبيقه إلى المساس بحق مكتسب في ظل القانون القديم ، إذا أدى تطبيقه إلى المساس بمجرد أمل ، وبالتالي يجب تطبيقه ويعني هذا بان الحقوق المكتسبة التي يتم اكتسابها في ظل القانون القديم ظل تخضع للقانون القديم.[2]

وبالرغم من بساطة النظرية إلا أنها أثارت خلافا في الفقه فقد عرفها تعريفا ضيقا ، والذي يعرف على انه الحق الذي يظل ذمة صاحبه نهائيا ، بحيث لا يجوز نزعه دون رضائه ومنهم من نوسع في تعريف الحق الذي اكتسب حتى قام بسبب الاكتساب ولو لم يدخل الحق في ذمة صاحبه ومثال ذلك وفقا للتعريف طبقا يكشف للسهر الحق قي الملكية لعد تسجيلها وشهرها رسميا ، أما في تعريف الموسع يكتسب الحق بمجرد الشراء لأنه بسبب الملكية ، أما مجرد أمل فانه ترقب اكتساب حق في المستقبل كالإرث أو الوصية فلا تثبت الحقوق إلا بموت المورث .

ما يمكن أن نستنتجه أن النظرية التقليدية تقوم على فكرة مفادها أو تقوم على مبدأ يعني عدم المساس بالحق المكتسب وإلا كان ساريا بأثر رجعي .[3]

- **نقد النظرية التقليدية المبررة لمبدأ عدم الرجعية .**

نجد أن هذه النظرية لا تفرق بين الأثر الرجعي والأثر المباشر للقانون، كما نجد أن النظرية لا تضع ضوابط تأخر بها في حالة التفرقة بين ما هو حق وما هو مكتسب وما هو مجرد أمال.

1-النظرية الحديثة المبررة لمبدأ عدم الرجعية .

[1] رمسيس بهنام ، **النظرية العامة للقانون الجنائي** ، الإسكندرية ، ط3 ، 1971 ، ص176 .

[2] خليل احمد حسن قدادة ، **شرح النظرية العامة للقانون في القانون الجزائري** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2002، ص151 .

[3] محمد الصغير بعلي ، **مدخل للعلوم القانونية** ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ،2006 ، ص 85.

يتحدد نطاق تطبيق القانون من حيث الزمان بشقين هما على التوالي :

شق سلبي : وهو أن القانون ليس له اثر رجعي فهو لا يري على ما تم بالماضي قبل تاريخ العمل به .

شق ايجابي : وهو أن القانون يسري مباشرة على كل ما يحدث من تاريخ البدء في العمل بالقانون .[1]

يرجع الفصل في إنشاء هذه النظرية للفقيه الفرنسي روسيه، وهو ما كان له اثر في هجر النظرية التقليدية، وتقوم نظريته على أن القانون الجديد من جهة لا يترتب عليه اثر في شان ما وقع قبله من مراكز فيما يعرف بانعدام الأثر الرجعي[2].

أن القانون الجديد من ناحية ليس له اثر رجعي، أي لا يملك المساس بما تم في الماضي من مراكز بدأت وترتيب أثارها وانقضت في جملتها .

تنص المادة 02 من القانون المدني " لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له اثر رجعي .[3] وبمقتضى هذا النص ما ينطبق القانون على كل ما يقع في المستقبل .

تقضي هذه النظرية من ناحية أن القانون الجديد ليس له اثر رجعي أي لا يملك المساس بما كان في الماضي من مراكز بات في ترتيب أثارها وانقضت في جملتها قبل العمل .

ومن جهة أخرى ينصرف مبدأ الأثر المباشر للقانون الجديد يعتبر افصل من القديم وانه تطور ولهذا نجد أن المصلحة العامة تستوجب التوسع للأخذ بمبدأ الأثر الفوري من شانه منع الازدواجية عند الأخذ بهذا المبدأ وإلا كانت هناك مراكز ووقائع تخضع للقانون القديم.

نقد النظرية الحديثة المبررة لمبدأ عدم الرجعية .

[1] محمد الصغير بعلي ، نفس المرجع السابق، ص ص 87-88 .

[2] همام محمد ، المرجع السابق ، ص476.

[3] المادة 2 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني.

أن هذه النظرية قد ميزت بين الأثر الرجعي والأثر المباشر وهذا ما لم تتوصل له النظرية التقليدية .

لقد انتقضت هذه النظرية لأنها فرقت بين الأثر المباشر والأثر الممتد للقانون مما يجعل مما جعل التفرقة بين المراكز القانونية والعقدية .[1]

المطلب الثاني : الأساس القانوني لمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي وأهميته .

أن مبدأ عدم الرجعية لم يأتي هكذا صدفة أو أن المشرع قام بوضعه من تلقاء نفسه بل أن هذا الأخير يعتبر من أهم نتائج مبدأ الشرعية الجنائية نتيجة لاستبداد وتعسف الحكام وسيطرة الكنيسة آنذاك مما أدى بالفرد إلى القيام أو جعل القانون في تلك الفترة أن يسري بأثر رجعي للمحافظة على حقوق الفرد والقضاء على الظلم .

الفرع الأول : مبدأ عدم الرجعية في قوانين الثورة الفرنسية .

لم تكن هذه القاعدة معروفة في الشرائع القديمة بل قررتها الجمعية الدستورية في فرنسا لأول مرة في وثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي بتاريخ 26 أغسطس سنة 1987 في المادة 8 منه .[2]

لذلك نجد بأنه عندما صدر قانون نابليون سنة 1804 منه على أن التسريع لا يسري إلا بالنسبة للمستقبل فليس له على الإطلاق أي اثر رجعي[3].

الفرع الثاني : مبدأ عدم الرجعية في التشريعات العربية .

لقد كرست جميع التشريعات العربية هذا المبدأ ونصت عليه اغلب دول العام في دستورها لان هذا الأخير يعتبر ضمانة من الضمانات الأساسية لتخفيف العقوبة

[1] محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ص 89 .

[2] جندي عبد الملك ، **الموسوعة الجنائية** ، ط2 ، دار أبدل للعلم للجميع ، بيروت ، د س ن ، ص 965 .

[3] سمير عبد السيد تناغوا ، **النظرية العامة للقانون** ، الإسكندرية منشاة المعارف ،1999، ص 654 .

على الفرد وله حجية كبيرة وأهمية عظيمة لان مختلف دول العالم كرسته وهي كما يلي :

- دستور مصر 1971 في المادة 66 منه .
- دستور لبنان1926 في المادة 8 منه.
- دستور سوريا1950 في المادة10 الفقرة 10 منه.
- دستور الكويت في المادة 32منه.

ما يمكن استنتاجه أن الدستور قد نص على مبدأ عدم الرجعية كتكملة لمبد عدم الشرعية ولم يفرد له.مادة خاصة وبصياغة لا تحتمل الدلالة على غيره فهذا الأخير لا يرقى إلى درجة كونه مبدأ دستوريا كما أن هذا إلا جزء من مبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " .[1]

كذلك قد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ في دستور 2020 في المادة 43 حيث يقضي نص المادة " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم ".[2]

ثالثا : تكريس مبدأ عدم الرجعية في القوانين العقابية

لم تكتف الدول العربية بتكريس مبدأ عدم الرجعية في الدساتير وإنما ضمنته في قوانينها العقابية لمي يكتمل وجوب تطبيقه واحترامه وهو في ما يلي :

- قانون العقوبات المصري في المادة الخامسة الفقرة الأولى .
- قانون العقوبات السوري في المادة الأولى .
- قانون العقوبات المغربي في المادة الثالثة .
- قانون العقوبات التونسي في المادة الأولى .
-

[1] عبد الكريم تافرونت ، **النطاق الزماني للتطبيق النص الجنائي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري** ، رسالة دكتوراه ، جامعة باتنة ، منشورة سنة 2012 ، ص25.

[2] المادة 43 من دستور الجزائري لسنة 2020 ، الجريدة الرسمية ، العدد 82 الصادر في15 جمادى الأولى 1442هـ الموافق 30 ديسمبر 2020 .

- قانون العقوبات اللبناني في المادة التاسعة[1].

وتزداد أهمية مبدأ عدم الرجعية بشمل خاص في القانون الجنائي إذ يعتبر المبدأ ضمانة أساسية للحريات العامة ولهذا غالبا ما تقرره الدساتير المادة 46 من الدستور الجزائري 1996 " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم .[2]

يجعل المبدأ يفرض نفسه على المشرع ذاته وهذا فضلا عن النص عليه في قانون العقوبات كذلك نصت المادة 2 من قانون العقوبات " لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه اقل شدة " معنى هذا تطبيق قواعد هذا القانون على وقائع سابقة على صدوره .[3]

الفرع الثالث : أهمية مبدأ عدم الرجعية .

إن لمبدأ عدم الرجعية أهمية أو تتبلور في أن لهذا الأخير نظرة هامة من خلال ما يمكن أن يساهم فيه من خلال توفير الحماية والسمينة للإفراد وإعطاء مل ذي حق حقه هذا من جهة ومن جهة أخرى أن هذا المبدأ صبغة مهمة في حماية الأفراد داخل المجتمع وتليه حاجياتهم وهذا ما سوف نتطرق إليه في ما يلي:

أولا : أهمية مبدأ عدم رجعية القوانين في حماية العدل

فمن ناحية العدل فان الأفراد يتصرفون على أساس القانون القائم ، وهو القانون الذي يعرفون أو القانون الذي يستطيعون معرفته ، أما القانون الذي يصدر في المستقبل فلا يمكن لهم العلم به مقدما ، فإذا صدر هذا القانون وانطبق عليهم بأثر رجعي ، فمعنى ذلك أن الأفراد يخضعون لقانون يستحيل عليهم العلم به وهو يتعارض مع ابسك مبادئ العدل ويترتب على ذلك انه توجد صلة بين مبدأ افتراض العلم بالقانون وبين مبدأ عدم رجعية القوانين .[4]

[1] عبد الكريم تافورت ، المرجع السابق ، ص ص 25- 26

[2] عبد المحيد زعلاني ، **مدخل للدراسة القانون ، النظرية العامة للقانون** ، الجزائر ، دار هومة للطباعة والنشر ، 2007، ص98 .

[3] عبد القادر عدو ، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري** ، القسم العام ، نظرية الجريمة ، نظرية الجزاء ، دار هومة ، الجزائر ، 2010، ص 25.

[4] سمير عبد السيد تناغو ، المرجع السابق ، ص 655.

ثانيا : مبدأ عدم رجعية القوانين كحل للتنازع القوانين .

هذه الأهمية ليست خاصة بفرع القانون الجنائي إنما تدخل ضمن عموم القانون بكل فروعه ، لان تنازع القوانين من حيث الزمان يمكن أن نصادفه في القوانين العامة كما في القوانين الخاصة .

ولبيان أهمية مبدأ عدم الرجعية في حل مشتملة تنازع القوانين من حيث الزمان يكفي القول أن الفقه الفرنسي ظل طوال القرن 19 يعتقد أن مبدأ عدم الشرعية بمفرده في لحل مشكلة تنازع القوانين في الزمان لذلك انحصر مجهود الفقه طوال هذا القرن في محاولة تفسير هذا المبدأ عن طريق وضع معيار التفرقة بين الحالات يمون فيها تطبيق القانون رجعيا وتلك التي لا يكون فيها كذلك .

إلا انه لا يمكن الجزم بان مبدا عدم رجعية القوانين من حيث الزمان كافي وحده لحل مشكلة تنازع القوانين من حيث الزمان.[1]

المبحث الثاني:شروط قاعدة عدم رجعية النص الجنائي والحلول التشريعية لبعض المسائل الجنائية من حيث الزمان

يتوقف تطبيق هذه القاعدة على شرطين هما تحديد وقت العمل بالقانون الجديد و تحديد وقت ارتكاب الجريمة إضافة إلى القانون الجنائي الأصلح للمتهم، وضع المشرع الجزائري حلولا لبعض حالات تنازع القوانين من حيث الزمان وردت في المواد 06 ، 07و 08 من القانون المدني وعليه يتناول في هذا المبحث شروط قاعدة عدم رجعية النص في المطلب الأول والحلول التشريعية لبعض مسائل تنازع القوانين من حيث الزمان في المطلب الثاني.

المطلب الأول : شروط قاعدة عدم رجعية النص الجنائي

أن العمل بالقانون الجديد يحدد من خلال النص عليه في الدستور فقد تطرأ عليه تعديلات قد يلغى والإلغاء قد يكون صريحا أو ضمنيا وهذا ما سوف نتطرق إليه في ما يلي حيث

[1] عبد الكريم تافرونت ، المرجع السابق ، ص 22.

سنتناول في **الفرع الأول** تحديد وقت العمل بالنص الجنائي وتحديد لحظة ارتكاب الجريمة في **الفرع الثاني** .

الفرع الأول :تحديد وقت العمل بالنص الجنائي

أعتبر مبدأ عدم رجعية القوانين من المبادئ المكرسة دستوريا ، حيث تم النص عنه بالدستور الجزائري المادة 41 من دستور :" 1996 يعمل بالقوانين من تاريخ العلم بها" ، أي أن نصوص التجريم و العقاب التي تضمنها قانون العقوبات و القوانين المكملة له، لا يعمل بها إلا من تاريخ العلم بها ، أي من اليوم الموالي لتاريخ النشر في الجريدة الرسمية الجزائرية إلى غاية إلغائه وهذا ما أكده نص المادة الرابعة من القانون المدني ":تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة وتكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها، وفي النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة ويشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة[1]. "

أولا : إلغاء القاعدة القانونية

وقف العمل بها وتجريدها من قوتها الملزمة، فقد تعمد السلطة المختصة لسبب من الأسباب إلى استبدال قاعدة قانونية بقاعدة أخرى، وقد تلجأ إلى الاستغناء عنها كليا دون إحلال قاعدة جديدة محلها[2].

إلغاء القاعدة القانونية يختلف عن إبطالها، الإلغاء، إلغاء قاعدة تشريعية صحيحة، إزالة أثرها بالنسبة للمستقبل فقط، أما الإبطال ينصب على قاعدة معيبة التكوين، إبطالها يزيل أثرها بالنسبة للماضي .[3]

[1] المادة 60 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم.

[2] عمر السيد أحمد عبد الله، **نطاق تطبيق القانون من حيث الزمان**، دار النهضة العربية، مصر، 1995 ،ص 2 .

[3] محمد سعيد جعفور، **مدخل إلى العلوم القانونية**، الطبعة 16 ،دار هومة، الجزائر، 2008 ، ص.237 .

ثانيا : السلطة التي تملك الإلغاء:

السلطة التي تملك الإلغاء هي السلطة التي تملك سن القاعدة القانونية أو سلطة أعلى منها . وقد رأينا من خلال دراستنا للمصادر أن القواعد القانونية التي تستمد قوتها من التشريع تحتل مكان الصدارة ثم تليها مبادئ الشريعة ثم العرف وترتيبا على ذلك لا يمكن إلغاء قاعدة تشريعية إلا بقاعدة تشريعية تساويها في القوة أو أعلى منها درجة .فلا يمكن إلغاء قاعدة دستورية إلا بقاعدة دستورية أخرى، ولا يمكن إلغاء تشريع عادي إلا بمثله ونفس الأمر بالنسبة للتشريع الفرعي فلا يلغى إلا بقاعدة قانونية تماثله في القوة أو أعلى منه درجة وعليه [1]:

- يتم إلغاء التشريع الأساسي بتشريع أساسي جديد.
- يتم إلغاء تشريع عادي أو عضوي بتشريع عادي أو عضوي أو أساسي.
- يتم إلغاء تشريع فرعي بتشريع أساسي، تشريع عادي، أمر، تشر يع عضوي أو لائحة أخرى.
- لا يمكن للعرف إلغاء قاعدة تشريعية.

ولا يسقط التشريع بإهماله أو عدم أعماله مدة طويلة من الزمن[2].

ثالثا : صور الإلغاء:

نصت المادة الثانية من القانون المدني :لا يسري القانون إلى على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي ولا يجوز إلغاء القانون إلا بقانون الحق ينص صراحة على هذا الإلغاء. وقد يكون الإلغاء ضمنيا إذا تضمن القانون الجديد نصا يتعارض مع نص القانون القديم أو نظم من جديد موضوعا سبق أن قرر قواعده القانون القديم.

[1] عمار بوضياف، **المدخل للعلوم القانونية النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية**، ط 3، دار جسور، الجزائر، 2007 ،ص201 .

[2] عمر السيد أحمد عبد الله، المرجع السابق، ص 16.

(من خلال النص أعلاه) المادة 02 من القانون المدني يتضح أن للإلغاء صورتين هما : الإلغاء الصريح والإلغاء الضمني.

- **الإلغاء الصريح : L'abrogation expresse:**

وله قانون الجنسية الصادر بالأمر (15/12/1970) 70/86 بقولها " :يلغى القانون 63/96المؤرخ في 27 مارس 1963 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية" ، وما نصت عليه المادة 77 من الأمر رقم 66/133 المؤرخ في 02 جوان 1966 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة بقولها" :تلغى جميع النصوص التشريعية والتنظيمية المخالفة لهذا الأمر" ، وما نصت عليه المادة 1064 من القانون09/08 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها" :تلغى بمجرد سريان مفعول هذا القانون أحكام الأمر رقم ... ".66/154 .

فالإلغاء الصريح يفصح فيه المشرع صراحة عن نيته في تجريد القواعد القانونية من قوتها الملزمة وعادة ما يستبدلها بقواعد أخرى، وقد يتغاضى عنها تماما دون استبدال.[1]

- **توقيت سريان النص التشريعي لمدة معينة** :التشريع المؤقتtemporaire loi

قد يحدث الإلغاء الصريح بصورة أخرى كأن ينص في التشريع على توقيت القاعدة القانونية بمدة معينة، كأن يتعلق بظرف الحرب أو الزلزال مثال، وقد ينص في التشريع على العمل بقاعدة معينة إلى أن يتحقق أمر معين وفي هذه الحالة يصبح التشريع ملغى من تلقاء نفسه دون حاجة إلى نص جديد يلغيه إذا تحقق هذا الأمر(التشريع المؤقت).[2]

- **الإلغاء الضمنيL'abrogation Tacite** :

لا يتم فيه النص صراحة على الإلغاء وإنما يستخلص من موقف المشرع ومن ظروف الحال إلغاء وللإلغاء الضمني صورتين أيضا:

أ /حالة تعار ض بين قاعدة جديدة وقاعدة قديمة:

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص.202

[2] توفيق حسن فرج، **المدخل للعلوم القانونية**، إسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، 1992 ، ص.128 .

عند صدور قاعدة جديدة تتعارض في مضمونها مع قاعدة قديمة بحيث يتعذر تطبيق القاعدتين معا لاختلاف مضمونهما، فإن ذلك يعني ضمنا أنه تم الاستغناء عن القاعدة القديمة، والتعارض الضمني بين قاعدتين يتخذ هو الآخر إحدى الصورتين:

-الصورة الأولى :التعارض الكلي بين القاعدة الجديدة والقاعدة القديمة.

إذا كان التعارض كليا وتاما بين القاعدتين بحيث يستحيل التوفيق بينهما وتطبيقهما معا اعتبرت في هذه الحالة القاعدة القديمة ملغاة ضمنيا بالقاعدة الجديدة، والقاعدة : أن التشريع الجديد يلغي التشريع القديم فيما يقع بينهما من تعارض.[1]

إذا كان التعارض جزئيا أي وقع في بعض الأحكام دون الآخر، فإن الإلغاء لا يكون إلا في حدود.

الصورة الثانية :التعارض الجزئي بين القاعدة القديمة والجديدة.

التعارض بين القديم والجديد أي يكون جزئيا، ويشترط لتطبيق هذا الحكم أن تعالج القاعدة الجديدة ذات الموضوع الذي مسته القاعدة القديمة فيعمل بقاعدة" الجديد يلغي القديم[2]."

ب /حالة إعادة تنظيم نفس الموضوع من جديد:

قد يلجأ المشرع إلى إعادة تنظيم مسألة معينة دون أن يشير صراحة الإلغاء النصوص السابقة التي كانت تنظمها مما يعني ضمنا الاستغناء عن القواعد القديمة، مثال :إصدار تنظيم جديد لتسيير البلدية.[3]

يخالف التنظيم القديم ولم ينص المشرع في التنظيم الجديد على إلغاء التنظيم القديم صراحة، أو إصدار دستور جديد.

[1] محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص.241

[2] عجة الجيلالي، **مدخل للعلوم القانونية نظرية القانون**، دار الخلدونية، الجزائر، د.س، ص.685 .

[3] عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص.689 .

مثال :القانون 91/10 المؤرخ في 21/04/1991 الذي يتعلق بالأوقاف مع أنه سبق أن نظم جانبا من الأوقاف بالمواد من 213 إلى 220 من قانون الأسرة، فتعتبر هذه المواد ملغاة ضمنيا.

الفرع الثاني :تحديد لحظه ارتكاب الجريمة

وقت ارتكاب الجريمة هو وقت ارتكاب الفعل المكون لها لا وقت تحقق نتيجتها، وذلك بحسب نوع الجريمة التي تكون إما وقتيه أو متتابعة أو مستمرة أو جريمة الاعتياد:

1) **الجريمة الوقتية** :وهي التي ترتكب دفعه واحدة في برهة من الزمن، فيتحدد تاريخها بوقت إتيان الجاني نشاطه الإجرامي، حتى و إن تراخي حدوث نتيجتها الإجرامية فترة من الزمن كما لو طعن شخص آخر بقصد قتله فيموت بعد أيام متأثرا بجراحه.

و بالنسبة للجرائم الوقتية لا تثير أي إشكال في تحديد وقت ارتكاب الجريمة .

2) **الجريمة المستمرة** :التي يقوم ركنها المادي على عنصر الدوام والاستمرارية مثل : جريمة إخفاء أشياء مسروقة ، تعتبر أنها ارتكبت في ظل القانون الجديد على الرغم أن البدء في تنفيذها كان في ظل القانون القديم ما دام الجاني استمر في تنفيذها في ظل القانون الجديد، فيطبق هذا الأخير حتى ولو كان هو الأسوأ للمتهم من القانون القديم فلا يستفيد المتهم من الاستثناء الوارد على عدم رجعيه النص الجنائي.

3) جريمة الاعتياد :هي التي تتكون من أفعال لو أخذ كل منها منفردا لكان غير معاقب عليه، فهي لا تتكون إلا من تكرار الفعل الإجرامي بصوره يصبح معها عادة، إذ يكفي أن يقع أحد هذه الأفعال في ظل القانون الجديد حتى نطبقه على هذه الجريمة مثل جريمة الاعتياد على التسول.

4) الجريمة المتتابعة :هي التي يقع ركنها المادي في شكل دفاعات رغم وحده المشروع الإجرامي ومثال على ذلك ضرب المجني عليه عده مرات أو تكرار تعذيبه، وسرقه الخادم من مال مخدومة عدة مرات متعاقبة، أو اختلاس الموظف من مال المؤتمن عليه في وظيفته على عدة دفعات متتالية، وتوجيه ألفاظ القدح أو الذم بالهاتف لشخص عدة مرات ...

ففي جميع هذه الأمثلة تتعدد أفعال الجاني ، إلا أنها تكون جريمة واحدة لوجود وحدة تجمعها وهي وحدة الحق المعتدى عليه، ووحدة الغرض ، ووحدة الإرادة الإجرامية ، فيكفي أن تقع احد هاته الدفعات في ظل القانون الجديد حتى نطبقه على هذه الجريمة.

و مما سبق فان كل قانون جديد ولو أشد يطبق على الجرائم المستمرة وجرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة باعتباره القانون المعمول به وقت ارتكابها[1].

المطلب الثاني:بعض الحلول التشريعية لمسائل تنازع التشريعات من حيث الزمان

لتبسيط الفكرة حول تطبيق مبدأ عدم رجعية القوانين ومبدأ الأثر المباشر له تطرقنا في هذا المطلب إلى بعض الحلول التي كرسها المشرع الجزائري سواء في قانون العقوبات لفرع الأول أو في القانون المدني (الفرع الثاني).

الفرع الأول :التنازع الزماني في التشريعات العقابية

كرس المشرع الجزائري مبدأ عدم رجعية قانون العقوبات في نص المادة 02 من قانون العقوبات التي نصت على ما يلي» :لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة.

« كما أكد المشرع الجزائري على مبدأ عدم رجعية قانون العقوبات في الدستور الجزائري، حيث نص في المادة 43 منه على ما يلي » :لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم ".

يفهم من نص المادتين أن قانون العقوبات لا يسري على الماضي، وإنما يطبق على الأفعال التي ترتكب بعد صدوره .وهذا ما يسمى بمبدأ عدم رجعية القوانين لكن المادة الثانية من قانون العقوبات الجزائري السابقة الذكر وضعت لنا استثناء يتمثل في حالة ما إذا كان القانون الجديد أقل شدة من القانون القديم وهو ما يسمى بالقانون الأصلح للمتهم.

[1] نواورية محمد ، **مجلة الاقتصاد و القانون** . كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الشريف مساعدية ، سوق أهراس ، العدد الرابع ، جوان 2019 ، ص ص19-18

فالجزء الأول من المادة الثانية من قانون العقوبات" لا يسري قانون العقوبات على الماضي " يقصد به مبدأ عدم رجعية القوانين، أي أن قانون العقوبات لا يطبق عل الأفعال التي قام بها الشخص قبل صدور القانون الذي يجرم ذلك الفعل.

أما الجزء الثاني من نص نفس المادة " إلا ما كان منه أقل شدة "فهنا نقصد الاستثناء المتمثل في القانون الأصلح للمتهم، أي رجعية القانون الجديد .لكن تطبيق هذا الاستثناء يكون بشروط:[1]

- اذا كان القانون الجديد يقر عقوبة أقل شدة من العقوبة المقررة في القانون القديم.
- أن لا يكون المتهم قد استنفذ كل طرق الطعن.
- إذا تضمن القانون الجديد إباحة فعل كان مجرما في ظل التشريع القديم.

الفرع الثاني :التنازع الزماني في التشريعات المدنية

أورد المشرع الجزائري بعض الحلول لحالات تنازع الزماني التشريعات المدنية، وذلك غي المادة السادسة المتعلقة بالأهلية، المادة السابعة المتعلقة بالتقادم والمادة الثامنة المتعلقة بالإثبات.

أولا: الأهلية

نصت المادة 06 من القانون المدني الجزائري على ما يلي " :تسري القوانين المتعلقة بالأهلية على جميع إلا الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها.

وإذ صار شخص توفرت فيه الأهلية بحسب النص القديم ناقص الأهلية طبقا للنص الجديد، فلا يؤثر ذلك على تصرفاته".

[1] المادة 34 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ،التي تقابلها المادة 46 من دستور 1996 قبل هذا التعديل.

عالجت هذه المادة حالتين، تتعلق الأولى بأهلية الشخص، أما الثانية فتتعلق بتصرفاته:

أ –بالنسبة لأهلية الشخص :يطبق على الأهلية مبدأ الأثر المباشر، فإذا صدر تشريع جديد يرفع سن الرشد من 18 سنة إلى 19 سنة، فإن كل شخص لم يبلغ 19 سنة يصبح ناقص للأهلية وفقا للنص الجديد[1].

ب – بالنسبة لتصرفات الشخص :أما فيما يخص التصرفات التي أبرمها هذا الشخص فتخضع للقانون القديم مبدأ عدم رجعية التشريع الجديد الذي كان خلاله راشدا .لكن لا يمكن له إبرام تصرفات جديدة لأنه أصبح ناقص الأهلية.

ثانيا : التقادم

نصت المادة السابعة من القانون المدني الجزائري في الفقرتين الثانية والثالثة على ما يلي " :

إذا قررت لا حكام الجديدة مدة تقادم أقصر مما قرره النص القديم، تسري المدة الجديدة من وقت العمل بالأحكام الجديدة، ولو كانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك.

أما إذا كان الباقي من المدة التي نصت عليها الأحكام القديمة أقصر من المدة التي تقررها الأحكام الجديدة فإن التقادم يتم بانقضاء هذا الباقي.

هنا أيضا فيما يخص حساب مدة التقادم قرر المشرع حالتين:

أ –مدة تقادم الجديدة أقصر من مدة النص القديم :في هذه الحالة نطبق القانون الجديد من يوم صدوره أي مبدأ الأثر المباشر، دون احتساب ما انقضى من المدة المقررة في القانون القديم.

ب –الباقي من المدة المقررة في القانون القديم أقصر من المدة المقررة في القانون الجديد : في هذه الحالة ينقضي التقادم بانقضاء المدة المتبقية من القانون القديم الذي ستمر سريانه.

ثالثا: الإثبات :أخذ المشرع الجزائري بمبدأ عدم رجعية القوانين فيما يخص أدلة الإثبات، التي تخضع لأحكام التشريع الذي أعدت في ظله[1].

[1] الناصري سليمان، **المدخل للعلوم القانونية، مقارنة بالقوانين العربية**، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2005 ،ص99

نصت المادة 08 من القانون المدني الجزائري على ما يلي :تخضع الأدلة المعدة مقدما للنصوص المعمول بها في الوقت الذي أعد فيه الدليل، أو في الوقت الذي كان ينبغي فيه إعداده.

الفرع الثالث : التنازع الزمني بين قوانين المرفوعات

بالنسبة للحلول المعتمدة لحل التنازع الزمني في مجال المرافعات فقد تطرق إليها المشرع الجزائري في نص المادة 2 ق.ا.م.ا" : تطبق أحكام هذا القانون فور سريانه باستثناء ما يتعلق بالآجال التي بدأ سريانها في ظل القانون القديم.[1]

أي أنه من المبادئ الأساسية بالنسبة للإجراءات مبدأ الأثر الفوري للقوانين وعدم رجعيتها، و مقتضى هذا المبدأ أن أحكام قانون الإجراءات تطبق فور سريانه.

يتعلق نص المادة 2 ق.ا.م.ا بقاعدة قانونية منصوص عليها في نص المادة 7 ق.م" تطبق النصوص الخاصة بالإجراءات حالا"، بحيث تتضمن التطبيق الفوري للنصوص الجديدة المتعلقة بالإجراءات، باستثناء الآجال التي بدأ سريانها في ظل القانون القديم، بحيث لا يسرى القانون إلا على ما يقع في المستقبل[2].

بينما المشرع المصري فقد بينها في المادتين الأولى و الثانية من قانون المرافعات المصري. المادة الأولى" :تسري قوانين المرافعات على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من إجراءات قبل تاريخ العمل بها.[3]

[1] قانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25فبراير سنة2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،ج ر ،عدد 21الصادرة في 23 افريل2008 .

[2] عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الطبعة الثانية ،منشورات البغدادي للطباعة و النشر، 2009،الجزائر ،ص14 .

[3] همام محمد محمود الزهران،المرجع السابق ، ص 543 .

ونجد المادتين الأولى والثانية من قانوني أصول المحاكمات المدنية والتجارية السوري و اللبناني قد حذت حذو المواد السابقة، بتطبيقها لمبدأ الأثر الفوري للتشريع الجديد في حلها للتنازع الزماني لقواعد المرافعات[1].

أولا :الأصل تطبيق مبدأ الأثر المباشر للتشريع الجديد

نستكشف من نصوص المواد السابقة الذكر بأنه يطبق مبدأ الأثر المباشر للتشريع الجديد على قوانين المرافعات كأصل عام، على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أومن الإجراءات قبل تاريخ العمل بها، أي يسري القانون الجديد على الدعاوى المرفوعة في ظل القانون القديم والتي لا تزال منظورة أمام القضاء.

مثالا :لو صدر تشريع جديد يقرر نقل الاختصاص بالنظر في نوع معين من الدعاوى إلى محكمة جديدة غير المحكمة المختصة قبل ذلك بالنظر في الدعوى، فإنه يطبق فورا وتحال الدعاوى المنظورة من المحكمة السابقة إلى المحكمة الجديدة[2].

ثانيا : تطبيق القانون القديم استنادا إلى أثره المستمر كاستثناء في بعض المسائل

لقد استقر الفقه والقضاء في فرنسا وفي البلدان التي حذت حذوها على الخروج عن المبدأ الأصلي، والذي يتمثل في تطبيق الأثر المباشر للقانون الجديد في حل التنازع الزمني لقوانين مادة المرافعات، وتطبيق القانون القديم استنادا لأثره المستمر في بعض المسائل الإجرائية، كما نجد هذا الاستثناء متوفر لدي المشرع الجزائري في نص الفقرتين الثانية و الثالثة من المادة السابعة من التقنين المدني بالإضافة إلى نص المادة 2 ق.ا.م.ا يتناول هذا الاستثناء المسائل الآتية:

1. **القوانين المعدلة للاختصاص** :لا تطبق بأثر مباشر إذا كان تاريخ العمل بها سيبدأ بعد تاريخ ختم المرافعات في الدعوى.

[1] عائشة بوخنفر: **تنازع القوانين من حيث الزمان**، شهادة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر، فرع عقود و مسؤولية، جامعة يوسف بن خدة كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص134 .

[2] عائشة بوخنفر،المرجع السابق ، ص.136 .

2. **القوانين المعدلة للمواعيد** :لا تطبق بأثر فوري إذا كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها، بل يطبق عليها التشريع القديم.

3. الأحكام القوانين المنظمة لطرق الطعن :بالنسبة لما صدر من قبل تاريخ العمل بها متى كانت ملغية.[1]

[1] همام محمد محمود الزهران، المرجع السابق ،ص .544 .

الفصـل الثاني:

القانون الأصلح للمتهم كاستثناء عن قاعدة عدم الرجعية

الفصل الثاني :القانون الأصلح للمتهم كاستثناء عن قاعدة عدم الرجعية

إن مبدأ عدم رجعية قواعد التجريم والعقاب إلى الماضي يبرره مصلحه المتهم، وهذا بحمايته من الاعتداء على حرياته وحقوقه الأساسية، وحتى لا يفاجأ بملاحقته عن أفعال كانت مباحة وقت ارتكابها، أو توقيع عقوبة عليه أشد من تلك التي كانت مقررة وقت ارتكابه للفعل الإجرامي.

لكن إذا كانت قواعد التجريم والعقاب الجديدة تقرر له مركز أفضل من المركز الذي تنص عليه القواعد القديمة، فان مصلحته تقتضي أن ينسحب تطبيق القانون الجديد إلى الماضي على الأفعال التي ارتكبها قبل نفاده وسريانه، وهو ما يطلق عليه "برجعية القانون الأصلح للمتهم "ولقد أكدت المادة الثانية من قانون العقوبات على المبدأ العام بعدم رجعية قانون العقوبات على الماضي، كما وضعت في نفس الوقت استثناء على هذا المبدأ بتقريرها إمكانية تطبيق قانون العقوبات على الماضي متى كان أقل شدة وهو ما أكدته المادة بقولها " لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه اقل شدة ".

وعليه سنتناول في هذا الفصل :

- **المبحث الأول : قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم**
- **المبحث الثاني : صور صلاحية القانون الجديد للمتهم**

المبحث الأول : قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم.

أن النصوص الجنائية غير ثابتة لان هاته الأخيرة تتغير بتغير متطلبات الحياة فهي تتأثر بالزمان والمكان فنجد بان القانون يكون نافذا حتى تاريخ إلغائه ، كما نجد أن القوانين الجنائية يحكمها مبدأ الشرعية هذا الأخير يشكل ضمانة مهمة لحرية الأفراد.

وعليه سنتناول في المطلب الأول مفهوم القانون الأصلح للمتهم وفي المطلب الثاني شروط قاعدة القوانين العقابية الأصلح للمتهم

المطلب الأول :مفهوم القانون الأصلح للمتهم .

استثناءا عن قاعدة سريان النص الجنائي بأثر فوري مباشر فيمكن أن يسري هذا النص بأثر رجعي إذا كان أصلح للمتهم والأصلح يطبق على الأفعال التي ارتكبت قبل نفاذه ، وهذا معناه استبعاد النص الذي كان معمولا به وقت ارتكاب الجريمة واستفادة المتهم من النص الأصلح له .

الفرع الأول :تعريف قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم .

و معنى هذه القاعدة أن القانون العقابي الذي يزيل صفه التجريم عن فعل يمكن أن يطبق على من ارتكب هذا الفعل قبل صدور القانون، كما أن القانون الجديد الذي تكون عقوبته أخف يطبق أيضا على الأفعال المرتكبة قبل صدوره شريطة دائما ألا يكون قد صدر حكم يعد القانون الأصلح للمتهم استثناء على قاعدة" عدم رجعية مبرم على الفعل المجرم قانون العقوبات" ويعود تقدير هذا القانون إلى القاضي استنادا لنص القانون وليس للمتهم، فالقانون الأصلح للمتهم هو الذي يرفع عن الفعل صفة التجريم أو يخفف من العقوبة المفروضة على الفعل، وبالتالي هو يجعل المتهم في وضع أفضل من السابق ومن هنا نتوصل إلى أن للقانون الأصلح للمتهم صورتان:

- فهو إما يبيح الفعل الذي كان يشكل جريمة أي يرفع صفة التجريم عن الفعل .
- أو يخفف العقوبة المفروضة على الفعل و في هذه الحالة تبقى الصفة الجريمة على

الفعل و لكن يتم تخفيف العقوبة المفروضة على الفعل .

كما يمكننا القول أن القانون الأصلح للمتهم هو القانون الذي ينشئ للمتهم مركز أو وضعا يكون أصلح له من القانون القديم.

من خصائص القانون الأصلح للمتهم

- الحماية الجنائية للحقوق الإنسان
- القانون الأصلح للمتهم ضمانة مهمة من ضمانات القانون
- القانون الأصلح للمتهم يعد قاعدة قانونية لها ما يميزها عن غيرها من حيث أساسها القانوني و شروطها و نطاق تطبيقها.
- القانون الأصلح للمتهم خاص بالنصوص العقابية الموضوعية التي ترتبط بمبدأ قانونية الجرائم و العقوبات.
- القانون الأصلح للمتهم لا يمس الحقوق الشخصية بل يتحدد نطاقه بالآثار الجنائية
- أخيرا القانون الأصلح للمتهم يستند على فكرتين وهما المصلحة الاجتماعية والعدالة فمن ناحية المصلحة الاجتماعية العقوبة إذا لم تقتضيها ضرورات المصلحة الاجتماعية فليس هناك ما يبرر توقيعها أما من ناحية العدالة فان من حق المتهم أن يستفيد من الوضع الأفضل الذي منحه له القانون الجديد الأصلح .[1]

الفرع الثاني :الأساس الفقهي لقاعدة رجعية القواعد الجزائية الأصلح للمتهم

يتفق الفقه على ضرورة استفادة المتهم من القانون الأصلح له متى توافرت شروط تطبيقه على وقائع سابقة على وجوده، لكن يختلفون في الأساس الذي يتم الاستناد إليه في ذلك، فهل يستفيد المتهم من القانون الأصلح بسبب أن القانون الجديد يسري بأثر رجعي بالنظر إلى تاريخ الواقعة وهو موقف النظرية التقليدية، أم أن القانون الجديد يطبق بأثر فوري ومباشر بالنظر إلى تاريخ المحكمة، وهو موقف النظرية الحديثة.

[1] منصور رحماني ، مرجع سابق ، ص14

أولا :النظرية التقليدية:

ترى هذه النظرية أنه في حالة تنازع قانونين فيطبق مبدأ سيادة القانون وقت ارتكاب الفعل، إذا تعاقب قانونين من حيث الزمان ويكون أحدهما يتعلق بالقانون الذي وقعت فيه الجريمة والثاني بالقانون الساري وقت صدور الحكم، في الأصل يطبق النص الأول تبعا لقاعدة عدم الرجعية إلا إذا كان النص الجديد ينشئ مركزا أحسن من القانون الأصلح للمتهم، فهذه النظرية تستند بشكل واضح على وقت وقوع الجريمة وترى أنه الأساس لتطبيق القانون النافذ لحظة الفعل.

ثانيا :النظرية الحديثة:

تستند هذه النظرية على فكرة المركز القانوني للمتهم، أي أن المركز لا يكتمل إلا بصدور الحكم النهائي ضده وتبعا لذلك فالقانون الجديد يطبق على المراكز القانونية التي لازالت في طور التكوين وما دام أن ارتكاب الجريمة ينشئ مركزا قانونيا لكن هذا المركز لا زال في البداية ولا ينتج أي أثر إلا بصدور الحكم النهائي، لهذا ترى هذه النظرية أن القانون الواجب التطبيقي هو القانون الجديد الأصلح تطبيقا للأثر الفوري للنص الجنائي باعتبار أن القانون المعمول يستند إلى وقت صدور الحكم وليس إلى القانون الساري وقت ارتكاب الفعل.

يعيب الفقه الحديث ما توصلت إليه النظرية الحديثة إلا وهو الأمر المعمول به من الناحية التشريعية أين يرتب تاريخ وقوع الجريمة آثارا كثيرة سواء ما تعلق بتحديد سن المتهم أو الضحية وغير ذلك الأمور في حين أن الحكم القضائي يكون كاشفا لذلك فحسب وهذا ما يعزز موقف النظرية التقليدية أكثر[1].

الفرع الثالث :مبررات قاعدة القانون الأصلح للمتهم

تجد هذه القاعدة تبريراتها على ثلاث أمور :

أولا:بالنسبة للمجتمع:

جاءت أحكام قانون العقوبات للمحافظة على المصالح المختلفة للمجتمع، فإذا تقرر أن

[1]أحمد عبد الظاهر ،المرجع نفسه ، ص21.

تكون الجريمة أو العقوبة على نحو ما في فترة زمنية معينة فلا يوجد ما يمنع أن يتراجع عنها في مرحلة لاحقة على نحو مختلف، وفي كلتا الحالتين نقول أننا نحافظ على الاعتبارات السائدة في المجتمع، فان قرر هذا الأخير إزالة التجريم أو التخفيف من العقوبة فانه لم تعد هناك فائدة من بقاء تلك القسوة السابقة، وأن هناك مجال للتساهل والتسامح مع الوضع السابق طالما أن هذا الفعل أصبح أقل تهديدا أو ضررا[1].

ثانيا :بالنسبة للمتهم:

تقتضي القواعد العامة في القانون الجنائي أن يستفيد المتهم مما هو مقرر لصالحه، بدليل و أنه كلما كان النص غامضا كلما استفاد منه المتهم بعدم أن الشك دائما يفسر لصالحه تطبيقه، وكذا بالنسبة لرجعية القانون الأصلح للمتهم، فإذا ارتكب فعال جرميا في ظل القانون القديم وجاء القانون الجديد الأصلح له الذي يتسم بالرحمة، فالأزلي أن يطبق القانون الجديد طالما كان فيه مصلحه للمتهم، فيدرك هذا الأخير أن المجتمع رحيم به وعادل، وعليه أن يرد هذا الجميل بعدم ارتكاب أفعال أخرى تسيء للمجتمع.

ثالثا :بالنسبة لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات :

يقتضي مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون سابق على الفعل، ويفسر هذا المبدأ لمصلحه المتهم حتى لا يفاجئ بتجريم فعل كان مباحا حين ارتكابه وبعقوبة مشددة عن تلك التي كانت موجودة، فلطالما المصلحة مصونة مع رجعية القانون ولا يوجد اعتداء على الحريات والحقوق فالأذى تطبيقها في حين أن القانون الذي قررها بشكل سليم و رعاية لمصلحة المتهم واحتراما لمبدأ الشرعية[2].

الفرع الرابع :مجال تطبيق قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم

قاعدة رجعية النص الجنائي الأصلح للمتهم تطبق في القواعد الموضوعية فحسب، أما

[1] عبد الرحمان خلفي ، **القانون الجنائي العام – دراسة مقارنة** – دار بلقيس ، دار البيضاء ، الجزائر ، د س ن ، ص.115

[2] عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات (القسم العام الجريمة) ، المرجع السابق ، ص76

القواعد الإجرائية فيطبق القانون بشأنها بأثر فوري ولو كان أسوء للمتهم الأصل وان الإجراء الذي يتم صحيحا في ظل قانون معمول به يبقى صحيحا وخاضعا لأحكام هذا القانون.

يقصد بالقوانين الإجرائية تلك التي تتضمن القواعد الشكلية، مثل القواعد التي تنظم جهات القضاء وتحدد اختصاصاتها، أو الأحكام التي يجب إتباعها في تحريك الدعوى أمام النيابة العامة أو القواعد المنظمة لجهات التحقيق أو جهات الحكم، أو تلك الأحكام التي تنظم كيفية تنفيذ الأحكام الجزائية [1].

كما تصدر الإشارة وان القوانين المؤقتة لا تسري عليها قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم، وعاده تنشا هذه القوانين لمواجهه أوضاع أو احتمالات طارئة وجسيمه، أو ناجمة عن أخطار الطبيعة مثل الكوارث الطبيعية الفيضانات والزلازل وانتشار الأمراض، أو بفعل الإنسان كالحروب والثورات، أوضاع اقتصادية سيئة تضر بالبلاد.

كل هذه الظروف قد تعرض المجتمع و المواطن لإخطار كبيرة بحيث تنتشر فيها جرائم معينة أو تخلق بسببها جرائم خاصة بها ، فلابد من تدخل المشرع لمجابهتها بقوانين صارمة ، فإذا انقضت هذه الظروف و عادت الأمور إلى مجراها الطبيعي فيتم توقف العمل بالقانون المؤقت لزوال الأسباب التي دعت إليه[2] .

بالتبعية لذلك فان الجرائم التي ترتكب في ظل قانون المؤقت تظل محكومة بهذا القانون ، ولا يستفيد الجاني من زوال فتره القانون المؤقت بصدور قانون جديد أصلح له حتى ولو لم يكن صدر في الدعوى حكم نهائي وبات[3].

المطلب الثاني :شروط قاعدة رجعية القوانين العقابية الأصلح للمتهم

ليستفيد المتهم من القانون الأصلح للمتهم يجب أن نشير إلى بعض المسائل الهامة، فالقول

[1] أحمد فتحي سرور ، **الوسيط في قانون العقوبات**، القسم العام، الجزء الأول . د ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1981، ص .117.

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.82

[3] عبد المعطي عبد الخالق، **ضوابط إعمال القانون الأصلح للمتهم**، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997،ص31

بهذا الاستثناء يعني بالضرورة انه يوجد هناك قانونان، القانون القديم وهو الذي في ظله ارتكب المتهم جريمته، وقانون جديد صدر قبل أن يصدر حكم نهائي بات في القضية، وإلا لولا صدور هذا القانون الجديد لما طرحت مسألة القانون الأصلح للمتهم على بساط البحث، ومن ثم يجب أن يكون هذا القانون يحمل ما يوحي أنه أصلح للمتهم، إذا كان أسوأ فلا مجال لتطبيقه أصلا، وبالتالي يمكن تلخيص شروط تطبيق القانون الأصلح للمتهم في الشرطين التاليين :أن يكون القانون الجديد قد صدر قبل صدور حكم نهائي بات في القضية، وأن يكون القانون الجديد أقل شدة أو أصلح للمتهم من وجهة نظر القانون لا من وجهة نظر المتهم.

وهو ما نبينه في نقطتين مستقلتين، غير أننا ننبه بأن هناك شرط ثالثا ضمني لا نحاول تفصيله، على اعتبار أنه شرط بديهي، وهو أن نكون فعلا أمام تنازع للقوانين أي أن يصدر قانون جديد قبل صدور حكم نهائي بات على الشخص، لأننا إن كنا أمام قانون واحد فهو الواجب التطبيق سواء كان شديدا أو كان في مصلحة المتهم .حتى يكو ن القانون أثر رجعي يجب توافر شرطين هما:

الفرع الأول:أفضلية القانون الجديد للمتهم:

حيث يقوم القاضي بالموازنة بين القانون الجديد والقانون القديم، متى رأى أن القانون الجديد أصلح طبقه على المتهم، دون تخيير للمتهم في ذلك، ويتحدد ما إذا كان القانون الجديد أصلح للمدعي عليه من القانون القديم بالمقارنة بين الوضيعتين القانونيتين الناشئتين عنهما، وفقا لمعيار موضوعي بحيث يعتمده القاضي على ضوء ضوابط محددة مستمدة من ترتيب قانون العقوبات لأنواع الجرائم وتدرج العقوبات، والقانون الذي يضع المتهم في وضع أحسن، يكون القانون الجديد أصلح للمتهم إذا عدل شروط هو القانون الأصلح واجب التطبيق التجريم لصالح المتهم مثال ألغى الصفة الجريمة عن الفعل وأصبح الفعل مباحا، أو أضاف القانون ركنا جديدا للجريمة لم يكن مطلوبا في القانون القديم، أو أضاف القانون الجديد سببا من أسباب التبرير و الإباحة أو مانعا من موانع العقاب، ويكون القانون الجديد

أصلح للمتهم إذا خفف القانون العقوبة ذاتها، فمثلا كانت العقوبة المقررة على فعل ما هي عقوبتين ثم جاء القانون الجديد وجعلها عقوبة واحدة، أو كان القانون القديم يفرض عقوبة الحبس على الفعل من حدين ثم جاء القانون الجديد وحفظ كلا الحدين أو أحداهما أو استبدل القانون الجديد عقوبة الحبس من 3سنوات إلى 6أشهر، كما يكون القانون الجديد أصلح للمتهم إذ عدل في قواعد التقادم تعديل مفيد المتهم ولابد من التركيز هنا على أن القانون الجديد يسري من تاريخ نفاده وليس من تاريخ صدوره، ويكون القانون الجديد أصلح للمتهم إذ بدل العقوبة بعقوبة أخرى أخف حيث نجد أن المشرع قد قسم الجرائم من حيث جسامتها إلى جنايات، جنح، مخالفات، الجنايات أشد من الجنح والجنح أشد من المخالفات، فيكون القانون الجديد أصلح للمتهم إذ استبدل عقوبة الجناية المقررة على فعل ما بعقوبة الجنح.

ضوابط المقارنة التي يستعين بها القاضي لتحديد القانون الأصلح و تستمد هذه الضوابط من الأحكام الخاصة بالتجريم والأحكام الخاصة بالعقوبة:

أولا :من ناحية التجريم:

1. إذا كان فعل المتهم مجرما في القانون القديم، فجاء القانون الجديد وحذف التجريم فأصبح الفعل مباحا، كان يلغي المادة التي تجرم الفعل.
2. إذا أضاف القانون الجديد سبب إباحة أو مانعا جديدا من موانع المسؤولية آو مانعا من موانع العقاب يستفيد منه المتهم.
3. إذا أضاف القانون الجديد ركنا آخر إلى أركان الجريمة لم يكن موجودا في ظل القانون القديم مما يعني أن فعل المتهم لا يشكل جريمة بالمعيار الجديد.
4. أن يغير القانون الجديد من وصف الجريمة التي ارتكبت قبله من جناية إلى جنحة أو مخالفة ، أو من جنحة إلى مخالفة، وهذه النقطة الأخيرة يمكن إدراجها أيضا في ناحية العقاب، فهذه الحالات الأربع كلها أصلح للمتهم من ناحية التجريم، ومتى توفر واحد منها أصبح القانون الجديد أصلح وأولى بالتطبيق على المتهم.

ثانيا:من ناحية العقاب:

1. إذا استبقى النص الجديد وصف الجريمة ونوعها، ولكن قرر لها عقوبة أخف من السابق في نوعها أو مقدارها.

2. إذا أبقى على نوع العقوبة ولكنه انقص من مقدارها، سواء بخمس حدها الأدنى أو الأقصى أو بالحدين معا.

3. إذا استحدث ميزة كانت يخلو منها القانون القديم كان ينص على جواز وقف التنفيذ أو يضيف ركنا أو شرطا للعقاب، أو يقرر عذرا مخففا أو مانعا من موانع العقاب.

4. إذا قرر القانون الجديد عقوبة واحدة والقانون القديم يقرر عقوبتين على سبيل الجواز.

5. إذا كان القانون القديم يضيف إلى جانب العقوبة بعض العقوبات التكميلية، فان القانون الجديد الذي يحذفها يكون أصلح للمتهم. مثال عن ذلك:

القانون رقم 10-98المعدل والمتمم لقانون الجمارك، سالف الذكر، الذي بموجبه أصبحت عقوبة الحبس المقررة في جنحه الاستيراد أو التصدير بدون تصريح من شهرين إلى ستة أشهر المادة 325ق.ج وبعدما كانت من 12إلى 24شهرا المادة 324 ق.ج القديمة.[1]

الفرع الثاني :صدور القانون قبل الحكم النهائي

ألا يصدر على الفعل المجرم حكم مبرم نهائي أي الحكم البات القاضي لقوة الشيء المقضي به وهو يصدر بعد استنفاذ طرق الطعن المختلفة من معارضة واستئناف والتماس وإعادة النظر وغيرها، فإذا لم يحكم على المتهم حكما بتا بان حكم عليه بحكم ابتداء وما زالت أمامه فرص الطعن بالطرق التي حددها القانون، ثم ظهر قانون جديد أصلح له، فانه يستفيد منه، ويصبح الحكم الصادر في شأنه الغي وهذا بخلاف ما لو صدر في حقه حكما باتا، فانه لا يستفيد في هذه الحالة من القانون الجديد ولو كان أصلح له وقد خرج المشرع الجزائري بصفه استثنائية عن هذه القاعدة في القانون رقم 08-99المؤرخ في 13جويلية 1999المتعلق

[1] منصور رحماني ، المرجع السابق ، ص.145

باستعادة الوئام المدني إذ نصت المادتان 37و 38منه على أن هذا القانون يستفيد منه المحكوم عليهم نهائيا، أما إذا حاز الحكم قوه الشيء المقضي.

فالأصل أن لا يستفيد المحكوم عليه من القانون الجديد حتى وان كان قد ألغى تجريما، وعادة ما يستفيد المحكوم عليه في مثلي هذه الحالة من عفو الرئاسي[1].

الفرع الثالث :التطبيق الفوري لقوانين الإجراءات و قوانين الشكل

على خلاف القوانين العقابية التي تكون رجعيتها إلا بصفة استثنائية، فان القوانين الشكلية التي تتعلق فقط بمعاينة الجرائم ومتابعتها، كما أنها لا تمس بعناصر الجرائم ولا بالمسؤولية ولا بالعقوبة فان هذه القوانين تطبق فور نفاذها بحيث تطبق حتى محاكمه من أجل الجرائم المرتكبة قبل صدور هذه القوانين حتى إذا كانت الدعوى قد بوشرت عند صدور هذه القوانين ما لم يصدر فيها حكم نهائي، غير أن تطبيق الفوري للقانون الجديد يعرف حدين:

أولا: لا يطبق القانون الجديد فورا كل ما وجد لصالح المتهم المتابع أو المحكوم حق المكتسب، ومن هذا القبيل القانون الجديد الذي يحذف أحد طرق الطعن ويقلص من مهلتها أو أثرها فعل سبيل المثال :إذا صدر حكم في ظل القانون الحالي الذي يجيز استئناف في مواد المخالفات وبعد هذا الحكم بستة 6أيام صدر قانون يلغي هذا الاستئناف في مواد المخالفات، ففي هذه الحالة يكون من حق المحكوم الاستئناف في الحكم المذكور رغم صدور القانون الجديد، كما أنه لا تطبق هذه القوانين على من استفاد من طرق الطعن التي يحددها القانون أو أجل صدور الحكم الذي أدانه ومن ثم يستبعد تطبيق القانون الجديد لكونه يمس بحق مكتسب.

ثانيا :إلا يؤدي تطبيق القانون الجديد بأي حال من الأحوال إلى إبطال الإجراءات التي تمت صحيحة في ظل القانون السابق ، و على سبيل المثال :نذكر ما جاء به القانون رقم -01 08المؤرخ في 26جوان 2001المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بخصوص الأمر بالحبس المؤقت إذ نص على أن يكون الحبس المؤقت بموجب أمر الإيداع كما كان سابقا،

[1] أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي العام** .المرجع السابق ، ص69

فان هذا الإجراء الجديد لا يكون له اثر على صحة أوامر الإيداع الحبس التي أصدرها قضاة التحقيق في ظل القانون السابق[1].

المبحث الثاني : صور صلاحية القانون الجديد للمتهم .

يكون القانون أصلح للمتهم إذا وضع له مركزا قانونيا أو بمعنى أخر خفف له من العقوبة أي استفادة المتهم من ظروف التخفيف إذا ارتكب شخص ما جريمة معينة وارتداد القاضي الفصل في هاته الحالة أول ما يتبادر إلى ذهنه هل يحكم في هاته الحالة بالقانون القديم أو الجديد هل يحكم بالقانون البات أم يرجع إلى القانون الذي كان ساري المفعول أثناء ارتكاب الفرد للجريمة.

للفصل في هذا التساؤل سوف نعتمد على ما استقر عليه القضاء والفقه .

المطلب الأول : ضوابط صلاحية القانون للمتهم المتعلقة بالتجريم .

لقد نصت المادة 2 من قانون العقوبات " لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه اقل شدة "[2] أن المقصود من هاته المادة انه اذا ارتكب شخص جريمة ما في ظل القانون القديم وطبقت عليه عقوبة الحبس واذا جاء التعديل لهذا القانون، وكانت تطبق عليه عقوبة اخف أو بمعنى أخر عقوبة الغرامة بدل الحبس في هاته الحالة يطبق عليه القانون الجديد بمعنى يستفيد من التخفيف الذي نص عليه التعديل إلا انه من خلال هاته المادة تنتج لنا قاعدتين يمكن أن نلخصهما في ما يلي .

الفرع الأول : عدم رجعية القوانين العقابية الأسوأ للمتهم.

معنى هذه القاعدة أن القانون الجنائي الجديد الذي يجرم فعلا لم يكن مجرما قبل ذلك ، لا يمكن سريانه في مجاري الحياة هذا من جهة التجريم أما من ناحية العقاب لا يمكن أن تسري العقوبات التي نص عليها القانون على الجرائم التي ارتكبت قبل صدوره وسريانه إذا كانت ارسوا للمتهم من العقوبات السابقة .

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص70

[2] انظر المادة 2 من الامر 66-155 المؤرخ في 1966/9/8 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعد والمتمم.

الفرع الثاني : رجعية القوانين العقابية الأصلح للمتهم .

ومعنى هذه القاعدة أن القانون العقابي الذي يزيل صفة التجريم عن فعل يمكن أن يطبق على من ارتكب هذا الفعل قبل صدور القانون، كما أن القانون الجديد الذي تكون عقوبته اخف ، يطبق أيضا على الأفعال المرتكبة قبل صدوره شريطة دائما إلا يكون صدر حكم مبرم على الفعل المجرم.[1]

إذا نستنتج أن القانون العقابي يطبق بأثر رجعي بشرطين هما :

أولا : إلا يصدر في حق المتهم حكم نهائي .

الحكم النهائي أو المبرم هو الحكم البات القاضي لقوة الشيء المقضي به وهو يصدر بعد استنفاذ طرق الطعن المختلفة من معارضة واستئناف والتماس وإعادة النظر وغيرها ، فاءا لم يحكم على المتهم حكما باتا ، بان الحكم عليه بحكم ابتدائي ، ومازالت أمامه فرص للطعن بالطرق التي حددها القانون ثم ظهر قانون جديد أصلح له ، فانه يستفيد منه ويصبح الصادر في شانه لاغيا ، وهذا بخلاف ما لو صدر حكم بات ، فانه لا يستفيد في هذه الحالة من القانون الجيد ولو كان أصلح له تماشيا مع هدف القانون المتمثل في تحقيق الاستقرار القانوني للأحكام .[2]

يمكن أن تعتبر أن القانون الجديد أصلح للمتهم في هذه الحالات

- إذا قرر إلغاء التجريم كلية بحيث يصبح الفعل مباحا بعد أن كان مجرما .

إذا عدل من أركان الجريمة تعديلا من شانه استفادة المتهم من البراءة إذا ضيف هذا الركن إذ أضاف المشرع سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية أو مانع من موانع العقاب أو أضاف عذرا يعفي من العقاب كلية أو عذر مخفف يخض العقوبة .[3]

[1] منصور رحماني ، المرجع السابق ، ص134

[2] عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص81

[3] عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 53

ثانيا : أن يكون القانون الجديد أصلح للمتهم .

حيث يقوم القاضي بالموازنة بين القانون الجديد والقانون القديم ، متى رأى أن القانون الجديد أصلح للمتهم طبقه دون تخيير للمتهم في ذلك ويتحدد ما إذا كان القانون الجديد أصلح للمدعي عليه من القانون القديم بالمقارنة بين الوضعيتين القانونيتين الناشئتين عنهما وفقا لمعيار موضوعي ، بحيث يعتمده القاضي على ضوء ضوابط محددة مستمدة من ترتيب قانون العقوبات لأنواع الجرائم وتدرج العقوبات .[1]

المطلب الثاني : ضوابط صلاحية المتهم المتعلقة بالعقاب

يكون القانون الجديد أصلح من القانون القديم إذا حذفت العقوبة كلية أو عدلت تعديلا في صالح المتهم ، إذا قرر عقوبة اخف من العقوبة المقررة للقانون القديم [2] كما عقوبة المخالفة اخف وأصبح للمتهم من عقوبة الجنحة ، بصرف النظر عن نوع العقوبة وأثرها في نفس المتهم ، وان عقوبة الجنحة اخف من عقوبة الجناية بصرف النظر عن المدة ، تتدرج العقوبات مع تدرج الجرائم فعقوبات الجنايات هي اشد تليها الجنحة ثم المخالفات ، وفي قانون العقوبات الأصلية هي عقوبة الإعدام ثم السجن المؤبد ثم السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة ، ثم من 5 سنوات إلى عشر سنوات من شهر إلى الحبس والذي يقل عن شهرين بمعنى تصاحب هذه العقوبات غرامات تصل إلى 100.000د ج ، فإذا جاء القانون الجديد بعقوبة اقل من سابقتها كان هو الأصلح ويجب تطبيقه بلا خلاف سواء في مدة الحبس أو قسمة الغرامة والثانية إذا كان العقوبة الجديد احدهما أصلح والأخر أسوأ له نفصل في القول في نقطتين : [3]

في المقارنة بين عقوبة الحبس والغرامة وترتيب العقوبات في الجنايات يكون كالأتي :

[1] سمير عالية ، المر جع السابق ، ص 98

[2] عبد الرحمان خلفي ، مرجع سابق ، ص 53

[3] منصور رحماني ، مرجع سابق ، ص 136

أ- الإعدام .

ب- السجن المؤبد

ج- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 5 سنوات وعشرون سنة ماعدا في الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى قصوى .

العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي :

أ – الحبس من مدة شهرين إلى خمس سنوات .[1]

فلا نجد إشكالا من الناحية القانونية ، فعقوبات الجنايات هي الأشد تليها عقوبات الجنح ثم المخالفات ، لكن من الناحية المنطقية يمكن أن يثور خلاف بين أخر عقوبة في الجنح وهي الغرامة التي تتجاوز 200 دج أول عقوبة في المخالفات التي تصل شهرين حبس ولا شك أن عقوبة الحبس بهذه المدة اشد من الغرامة بتلك القيمة ومادام القاضي ملزما بإتباع التدرج القانوني فان عقوبة المخالفة هي الأصلح مهما كانت مع الإشارة إلى أن محكمة النقض الفرنسية خالفت هذا الاتجاه معتبرة أن عقوبة الحبس اشد من عقوبة الغرامة ولو أن الأولى صدرت [2].

[1] انظر الأمر 66-155 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[2] عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص137

خلاصة الفصل الثاني :

ما يمكن استخلاصه من هذا الفصل انه يطبق القانون الأصلح للمتهم إذا كان القانون الصادر أصلح للمتهم ، وترجع السلطة التقديرية في تطبيقه إلى القاضي ، فإذا كان القانون الأصلح للمتهم في فترة سير الدعوى أو الفترة التي تليها بعد صدور الحكم البات يعتبر هو القانون الواجب التطبيق .

الخاتمـــــــــــــــــــة

خاتمة:

ستخلص مما تطرقنا إليه في بحثنا هذا أهم النتائج التي يرتبها مبدأ سريان النص الجنائي من حيث الزمان و مبدأ و هي التزام المشرع الجنائي الجزائري بقاعدة عدم رجعية نصوص قانون العقوبات أي عدم جواز سريان نصوص التجريم و العقاب على الأفراد عن وقائع سابقة على صدور هذه النصوص بأثر يرتد إلى الماضي ،فالقوانين الجنائية ليس لها (كقاعدة عامة) سوى أثر فوري مباشر على الوقائع اللاحقة على صدورها ، و لا يستثنى من هذه القاعدة سوى فرض وحيد ينتصر لصالح حقوق و حريات الأفراد و هو تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي حال كونه في صالح المتهم و يجعله في مركز قانوني أفضل أثناء المحاكمة و قبل صدور حكم نهائي بات في الدعوى العمومية فيما يعرف بقاعدة "رجعية القوانين الأصلح للمتهم.

وعليه ومما سبق عرضه خلصنا في هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج :

– موضوع التنازع الزمني للقوانين من المواضيع الهامة لتحقيق العدالة بين الأفراد على وجهها الأصح، فهي تمس جميع مواضيع القانون بشكل كامل بحيث لا توجد قاعدة قانونية سرمدية، فجميعها تتعرض للتعديل أو الإلغاء سواء كانت تمس مسائل القانون العام أو القانون الخاص، في مختلف مجالاتهما الأمر الذي يستدعي الاجتهاد أكثر في تقديم الحلول المناسبة له.

– يطبق مبدأ عدم الرجعية للنصوص الجنائية من حيث الزمان في حالة ما إذا كان القانون الجديد أصلح للمتهم .

إذا كانت القاعدة العامة أن القوانين بشكل عام والقانون الجنائي بشكل خاص تسري بأثر فوري من لحظة صدورها في الجريدة الرسمية ، وفقا لم تنص عليه قوانين الدول المختلفة فان أهم استثناء على هذه القاعدة تعلق بالقانون الجنائي من حيث إمكانية تطبيق القانون الجديد أو القديم بحسب صلاح القانون للمتهم ومن ثم يمكن تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي على الماضي متى كان أصلح للمتهم.

-لاحظنا في هذا الصدد اعتماد المشرع لعبارات غير دقيقة في التعبير على هذا المبدأ وفقا لما جاء في نص المادة 03 من قانون العقوبات عندما نص على أن القانون لا يسري على الماضي إلا ما كان منه اقل شدة حيث أن هذا التعبير يعوزه الكثير من التدقيق ، فالقانون الأصلح ليس فقط القانون الأقل شدة ، فقد يكون الإلغاء النهائي للتجريم، أو اضافة عنصر أو ركن للجريمة، او التوسع في موانع المسؤولية وغير ذلك من الأسباب التي ترتبط بالعقوبة وشدتها .

- كما أن الحلول الفقهية المقدمة لحل التنازع الزمني ليست حلولا كاملة ونهائية، فلم تسلم أيا منها من النقد، كما أنها تترك هفوات أمام القاضي كما سبق وتطرقنا إليه في مسألة

اختيار المبدأ الأصلح بين مبدأ الأثر المباشر للتشريع الجديد أو مبدأ عدم الرجعية، كما أن المشرع لم يسلم من هذه الهفوات بالأخص في مادة المرافعات ولكن سرعان ما تفطن للأمر، فقد مر بمرحلة أغفل فيها التطرق إلى تقديم حل التنازع الزمني للقوانين في مادة المرافعات واكتفى بالتطرق إليها في نص المادة 7 ق.م، إلا أنه قد تفطن إلى المسألة في سنة 2008 فأدرج حلول لمادة المرافعات في نص المادة 2 ق.ا.م.ا إضافة إلى ماورد في نص المادة 7 ق.م.

وعليه نقترح بعض الاقتراحات :

-على مختلف التشريعات العمل على البحث عن حلول مشتركة تطبق على التنازع الانتقالي الذي يمس القانون الأجنبي المختص، باقتراح نظريات مفهومة أو حتى إنشاء تقنين خاص بالقواعد القانونية المتغيرة حتى يتمكن القاضي الوطني من حل التنازع الزمني الذي يحل بقانون غير قانونه بشكل دقيق ومنطقي دون المساس بالنظام العام بدولته أو بدولة القانون المختص ذاته.

-ضرورة تكثيف الدراسات و الأبحاث حول موضوع مبدأ سريان النص الجنائي من حيث الزمان لأنه لم يحظى بمساحة كافية من البحث.

– كما أقترح على المشرع الجزائري معالجة بعض المسائل التي سكت عنها في هذا لموضوع و من ذلك:

في حالة القوانين محددة المدة و استثنائية.

–في حالة ما إذا صدر قانون جديد بعد حكم نهائي يجعل الفعل مباحا.

–في حالة ما إذا هبط القانون الجديد بأحد حدي العقوبة و ارتفع بالحد الأخر.

– على المشرع تغيير عبارة ما كان منه اقل شدة بعبارة القانون الأصلح للمتهم حيث أن عبارة اقل شدة تعبر فقط عن صلاحية القانون للمتهم من حيث العقوبة دون الجريمة .

لابد على المشرع أن يدخل المعايير الفقهية التي تبين القانون الأصلح للمتهم ضمن النصوص القانونية ، حتى يرفع الحرج على القضاة في معرفة القانون الاصلح للمتهم .

قائمة المصادر والمراجع

أولا : قائمة المصادر

1-القوانين والدساتير :

1. انظر الأمر 66-155 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.
2. انظر المادة 2 من الامر66-155 المؤرخ في 1966/9/8 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعد والمتمم.
3. قانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25فبراير سنة2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،ج ر ،عدد 21الصادرة في 23 افريل 2008.
4. المادة 2 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني.
5. المادة 43 من دستور الجزائري لسنة 2020، الجريدة الرسمية ، العدد 82 الصادر في15 جمادى الأولى 1442ه الموافق 30 ديسمبر 2020 .
6. المادة 60 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم.
7. المادة 34 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ،التي تقابلها المادة 46 من دستور 1996قبل هذا التعديل.

2-الكتب:

1. أبو الفضل محمد (ابن المنظور)، لسان العرب ، المجلد الأول ، دار الحيل بيروت،1988.
2. أحسن بوسقيعة ، الوجبز في القانون الجنائي العام ، دار هومة، الجزائر ، 2003 .
3. احمد الظاهر ، رجعية القانون الأصلح للمتهم في القانون الجنائي الدستوري ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2013.

4. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول . د ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1981
5. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، إسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، 1992،
6. حسن الجوخدار ، تطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان (دراسة مقارنة) . مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، دون سنة .
7. خليل احمد حسن قدادة ، شرح النظرية العامة للقانون في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2002.
8. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، الاسكندرية ، ط3 ، 1971 .
9. سمير عالية ، شرح قانون العقوبات (القسم العام). د ط ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، 2002 .
10. سمير عبد السيد تناغوا ، النظرية العامة للقانون ، الإسكندرية منشاة المعارف 1999،
11. عبد الرحمان خلفي ، القانون الجنائي العام – دراسة مقارنة – دار بلقيس ، دار البيضاء ، الجزائر ، د س ن .
12. عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الطبعة الثانية ،منشورات البغدادي للطباعة و النشر، الجزائر ،2009.
13. عبد القادر عدو ، مبادئ قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، نظرية الجريمة ، نظرية الجزاء ، دار هومة ، الجزائر ، 2010
14. عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات (القسم العام) الجريمة . الجزء الأول ، دون طبعة ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين مليلة ، دون سنة .
15. عبد المحيد زعلاني ، مدخل للدراسة القانون ، النظم العامة للقانون ، الجزائر ، دار هومة للطباعة والنشر ، 2007.

16. عبد المعطي عبد الخالق، ضوابط إعمال القانون الأصلح للمتهم، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

17. عجة الجيلالي، مدخل للعلوم القانونية نظرية القانون، دار الخلدونية، الجزائر، د.س.

18. عمار بوضياف، المدخل للعلوم القانونية النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية، ط 3، دار جسور، الجزائر، 2007

19. عمر السيد أحمد عبد الله، نطاق تطبيق القانون من حيث الزمان، دار النهضة العربية، مصر، 1995 .

20. محمد الصغير بعلي ، مدخل للعلوم القانونية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة، 2006.

21. محمد سامي الشوام، شرح قانون العقوبات (القسم العام) . دون طبعة ،مطبعة جامعة المنوفيه ، 1996 .

22. محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، الطبعة 16 ،دار هومة، الجزائر، 2008 .

23. مصطفى العوجي ، القانون الجنائي . دون طبعة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2006 .

24. منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم للنسر والتوزيع الجزائر .

25. الناصري سليمان المدخل للعلوم القانونية، مقارنة بالقوانين العربية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2005 .

26. همام محمد محمود زهران ، دخل للقانون نظرية عامة للقانون ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، 2006 .

الموسوعات:

1. جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ط2 ، دار أبدل للعلم للجميع ، بيروت ، د س ن .

المجلات:

1. نواورية محمد ، مجلة الاقتصاد و القانون . كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الشريف مساعدية ، سوق أهراس ، العدد الرابع ، جوان 2019 .

رسائل الجامعية:

1. عائشة بوخنفر،تنازع القوانين من حيث الزمان، شهادة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر، فرع عقود و مسؤولية، جامعة يوسف بن خدة كلية الحقوق، جامعة الجزائر.
2. عبد الكريم تافرونت ، النطاق الزماني للتطبيق النص الجنائي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ، رسالة دكتوراة ، جامعة باتنة ، منشورة سنة 2012 .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويـــــــــات

مقدمة..... 1

الفصل الأول : تنازع القوانين من حيث الزمان

المبحث الأول : قاعدة عدم رجعية القانون الأصلح للمتهم 8

المطلب الأول : مفهوم قاعدة عدم رجعية النص الجنائي..... 8

الفرع الثاني: المبررات التي يقوم عليها مبدا الشرعية 12

المطلب الثاني : الأساس القانوني لمبدا عدم رجعية القانون الجنائي وأهميته 15

الفرع : مبدا عدم الرجعية في قوانين الثورة الفرنسية 15

الفرع الثاني : مبدا عدم الرجعية في التشريعات العربية 15

الفرع الثالث : أهمية مبدا عدم الرجعية 17

المبحث الثاني:شروط قاعدة عدم رجعية النص الجنائي والحلول التشريعية لبعض المسائل الجنائية من حيث الزمان 18

المطلب الأول : شروط قاعدة عدم رجعية النص الجنائي 18

الفرع الأول :تحديد وقت العمل بالنص الجنائي 19

الفرع الثاني :تحديد لحظه ارتكاب الجريمة 23

المطلب الثاني:بعض الحلول التشريعية لمسائل تنازع التشريعات من حيث الزمان..... 24

الفرع الأول :التنازع الزماني في التشريعات العقابية 24

الفرع الثاني :التنازع الزماني في التشريعات المدنية 25

الفرع الثالث : التنازع الزمني بين قوانين المرفوعات..... 27

الفصل الثاني :القانون الأصلح للمتهم كاستثناء عن قاعدة عدم الرجعية

المبحث الأول : قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم. 32

المطلب الأول :مفهوم القانون الأصلح للمتهم 32

الفرع الأول :تعريف قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم 32

الفرع الثاني :الأساس الفقهي لقاعدة رجعية القواعد الجزائية الأصلح للمتهم..... 33
الفرع الثالث :مبررات قاعدة القانون الأصلح للمتهم..... 34
الفرع الرابع :مجال تطبيق قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم..... 35
المطلب الثاني :شروط قاعدة رجعية القوانين العقابية الأصلح للمتهم..... 36
الفرع الأول:أفضلية القانون الجديد للمتهم: 37
الفرع الثاني :صدور القانون قبل الحكم النهائي..... 39
الفرع الثالث :التطبيق الفوري لقوانين الإجراءات و قوانين الشكل..... 40
المبحث الثاني : صور صلاحية القانون الجديد للمتهم 41
المطلب الأول : ضوابط صلاحية القانون للمتهم المتعلقة بالتجريم 41
الفرع الأول : عدم رجعية القوانين العقابية الأسوأ للمتهم..... 41
الفرع الثاني : رجعية القوانين العقابية الأصلح للمتهم 42
ثانيا : أن يكون القانون الجديد اصلح للمتهم 43
المطلب الثاني : ضوابط صلاحية المتهم المتعلقة بالعقاب 43
خلاصة الفصل الثاني : 45
خاتمة: 47
ملخص الدراسة 58

ملخص الدراسة

يبدأ نطاق تطبيق القانون من حيث الزمان بتحديد وقت بدء العمل به و حتى وقت انتهاء العمل به أي بالفترة بين نفاذه وإلغائه ، فإذا ألغيت قاعدة قانونية وحلت محلها قاعدة قانونية أخري فإن القاعدة الملغاة يقف سريانها من يوم إلغائها لتسري مكانها القاعدة الجديدة ابتداء من يوم نفاذها، فتبقي مسألة حل النزاع خاضعة للقانون الذي تنشأ فيه و لا تتأثر بالقانون الجديد ، أما الصعوبة في هذا النطاق تكمن بالنسبة للوقائع أو المراكز المستمرة أي تنشأ في ظل قانون معين ثم تكتمل عناصرها في ظل قانون جديد، أو حين ينشأ هذا الوضع في ظل قانون معين وتتحقق آثاره في ظل قانون جديد، مما يثير مشكلة التنازع الزماني للقوانين.

الكلمات المفتاحية:

القانون الحديد –التنازع الزمني – تطبيق القانون من حيث الزمان

Study summary

The scope of application of the Act begins ratione temporis by specifying the time of its commencement and until its termination, i.e. the period between its entry into force and its cancellation If a rule of law is repealed and replaced by another rule of law, the rule of law shall cease to apply from the day of its abrogation for the new rule to take effect from the day of its entry into force; The issue of dispute resolution remains subject to the law in which it arises and is not affected by the new law. The difficulty in this scope lies in the facts or continuing positions that arise under a particular law and are then completed under a new law, or when this situation arises under a particular law and its effects are achieved under a new law, which raises the problem of temporal conflict of laws.

Keywords: Iron Law - Temporal Conflict - Application of the Law Ratione Temporis